وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion

جامعة البويرة

قسم: العلوم الإقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترفي العلوم الاقتصادية

تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

بعنوان:

واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

-دراسة تطبيقية حول البنك الوطني الجزائري BNA وكالة الأخضرية 576 -البويرة-

من إعداد الطالبتين:

- ياسمين جواهرة
- أسماء مشري

تحت إشراف :

د. فريدة سليماني

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. خديجة حمادي	أستاذة	جامعة البويرة	رئيسا
د. فريدة سليماني	أستاذة محاضرة-أ-	جامعة البويرة	مشرفا
د. ليلى معمري	أستاذة محاضرة–أ-	جامعة البويرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

الحمد لله حمدًا يليق بجلاله وعظمته، الحمد لله الذي سدد خطايانا وأنار سبيلنا وكان في عوننا لإتمام هذا الموضوع

والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما كثيراً أما بعد

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأستاذة "**سيلماني فريدة**" لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة

كما نتقدم الى أساتذتي الافاضل اعضاء لجنة المناقشة بوافر الشكر والعرفان لقبولهم عضوية لجنة المناقشة فكان شرفا لنا

كما نتوجه بشكر لكافة اساتذة كلية العلوم الاقتصادية

ونشكر كل موظفي وطاقم العمل بالبنك الوطني الجزائري لوكالة الاخضرية BNA576 لمساعدتهم لنا في الدراسة الميدانية.

﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

إهـــــــداء

قال تعإلى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات هذا كله من فضل الله

إلى ملاكي وجنتي... أمي.... اهديك نجاحي وسنواتي فلولاك لم يكن لها وجود

إلى ملاكي الحارس... أبي.. إلى الجدار الذي استند عليه احبك

إلى من قيل فيهم: ﴿ **قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا** ﴾

أخواي شكراً لكما لمساندتي في كل شيء دون ملل ولا كلل شكراً

لم يكن الوصول سهلا، الحمد لله الذي بلغنا هذا وما كنا لنبلغه دونه.

ياسمين...

إهـــــــداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل إليه لولا فضل الله علي

أهدي ثمرة عملي هذا إلى

كل أفراد عائلتي كبيرهم وصغيرهم لمساندتهم ودعمهم لي

وعلى رأسهم من قال فيهما الله تعالى:

﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾.

أسماء...

ملخص

I. الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى ابراز دور الصيرفة الإسلامية، حيث تناولت هذه الدراسة واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

تضمنت هذه الدراسة قسمين قسم نظري وقسم تطبيقي، في الجانب النظري تم التطرق إلى المفاهيم المتعلقة بصيرفة الإسلامية والالمام بيها، وإلى الاداء المالي لها من مصادر اموالها وخدماتها و اساليب تمويلها الإسلامية الموافقة للمبادئ الشرعية والتركيز عليها لأنها أصبحت من اهم أساليب التمويل في العالم المالي، وتم الاشارة إلى واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال التطورات التي مرت بيها والتحديات التي توجهها في انشاء بنوك ونوافذ اسلامية بالبنوك التقليدية العمومية والخاصة، اما الجزء التطبيقي فتمثل في دراسة ميدانية للبنك الوطني الجزائري لوكالة الاخضريةBNA576 (بنك وطني تجاري) الذي قام بتبني نظام الصيرفة الإسلامية وفتح نافذة على مستواه.

من اهم النتائج المتوصل اليها من خلال الدراسة الميدانية للبنك الوطني الجزائري لوكالة الاخضرية BNA576، أنه تم الكشف عن وجود تحديات وعراقيل تواجه هذا النظام منها ضعف النصوص القانونية المؤطرة لها ونقص في بعض المنتجات الإسلامية.

كلمات مفتاحية: صيرفة إسلامية، منتجات صيرفة إسلامية، نوافذ إسلامية.

II. Abstract:

This study aims to highlight the role of Islamic banking. This study examined the reality of Islamic banking in Algeria.

This study included two theoretical and applied sections. In the theoretical aspect, the concepts of Islamic banking were addressed. In addition to its financial performance from its sources of funds and services and its Islamic financing methods, it approves and focuses on legitimate principles because it has become one of the most important financing methods in the financial world. The Islamic banking situation in Algeria has been highlighted through developments and challenges in establishing Islamic banks and windows in traditional public and private banks. The applied part was a field study of the Algerian National Bank of the BNA576 (National Commercial Bank) Which adopted the Islamic banking system and opened a window on its level.

Among the most important findings reached through the field study of the Algerian National Bank of BNA576, it was revealed that there are challenges and obstacles facing this system, including weak legal texts and a lack of some Islamic products.

Keywords: Islamic Banking, Islamic Banking Products, Islamic Windows

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان

إهــداء

ملخص

فهرس المحتويات

فهرس الجدأول

فهرس الأشكال

المقدمة .....أ

الفصل الأول: الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري

تمهيد:.....5

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية 6

المطلب الأول: مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية.....6

المطلب الثاني: أهداف وخصائص المصارف الإسلامية.....8

المطلب الثالث: الأسس والقواعد المنظمة لعمل المصارف الإسلامية..... 10

المبحث الثاني: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية 13

المطلب الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية..... 13

المطلب الثاني: الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية 15

المطلب الثالث: أساليب التمويل في المصارف الإسلامية 20

المبحث الثالث: الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري 24

المطلب الأول: القوانين التشريعية والتنظيمية للصيرفة الإسلامية في الجزائر 25

المطلب الثاني: شروط ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر 28

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر 31

خلاصة الفصل:..... 33

الفصل الثاني: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA لوكالة الاخضرية 576

تمهيد:..... 35

المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري BNA..... 36

المطلب الأول: لمحة عن البنك الوطني الجزائري 36
المطلب الثاني: خدمات البنك الوطني الجزائري BNA وأهدافه 38
المطلب الثالث: تعريف البنك الوطني الجزائري لوكالة الاخضرية والهيكل التنظيمي له ومهامه. . 40
المبحث الثاني: المنتجات الإسلامية المتاحة في البنك الوطني..... 43
المطلب الأول: المنتجات الإسلامية المتاحة في بنك الوطني الجزائري BNA 576 43
المطلب الثاني: تطبيقين عمليين لتمويل مرابحة مقدمة من طرف وكالة الأخضرية BNA 576. 45
المطلب الثالث: تقييم تجربة الصيرفة الإسلامية لوكالة الاخضرية BNA 576 57
خلاصة الفصل:..... 58
خاتمة..... 59
قائمة المراجع
الملاحق

فهرس الجدأول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	توزيع موظفي وكالة الأخضرية BNA 576	44
02	محاكاة تمويل إسلامي لمرابحة تجهيزات (للأفراد)	48
03	نتيجة محاكاة تمويل إسلامي لمرابحة تجهيزات (للأفراد)	49
04	محاكاة تمويل إسلامي لمرابحة عقار	54
05	نتيجة محاكاة تمويل إسلامي لمرابحة عقار	54

فهرس الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائريBNA	38
02	الهيكل التنظيمي لبنك الوطني الجزائري لوكالة الأخضرية BNA 576.	43

المقدمة

1. توطئة:

تعتبر المصارف التقليدية ركيزة أساسية في النظام المالي، وهي مؤسسات مالية تعمل وفق لأسس وقوانين دولية ومحلية غير إسلامية، حيث تلعب دورًا حيويا في توجيه التدفقات المالية وتوفير الخدمات المالية للأفراد والشركات والحكومات وتحفز النمو الاقتصادي وتمول الاستثمارات في العالم الغربي والإسلامي، لكن بطرق غير شرعية، أين اضطر المسلمون للتعامل بهذا النظام المصرفي الربوي، فوجدوا أنفسهم في حلقة مسدودة ونتيجة لصراعات داخلية التي مروا بها واستجابة لرغبتهم في التعامل بالمعاملات الشرعية توصلوا إلى فكرة تجريب مصارف جديدة تعمل وفق لمبادئ الشريعة باعتماد على الأصول والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة وما أجمع عليه العلماء، وهي المصارف الإسلامية التي لم تكن وليدة الصدفة بل كانت ضرورة حتمية، أتاحت لهم فرصة المشاركة في النظام المالي بطريقة تتفق مع قيمهم ومعتقداتهم بطريقة حلال وبدون حرج.

تمثل الصيرفة الإسلامية جسراً بين القيم والمبادئ الإسلامية وبين احتياجات وتطلعات المسلمين في العالم المالي الحديث حيث عرفت نهضة غير مسبوقة في العالم، وذلك لما حققته منذ سنوات بدورها كوسيط في جذب المدخرات بإقناع المتعاملين الأفراد والمؤسسات بإيداع أموالهم مقابل أرباح وإعادة توجيهها للاستثمارات والمشاريع الحلال من خلال مختلف المنتجات التمويلية.

استقادت المصارف الإسلامية من التجربة المصرفية لتصل إلى ما هي عليه، ومع استمرار نمو أصولها وأعدادها وودائعها فإنها تقدم فرصاً لتحقيق التوازن بين الأخلاق والربح في عالم الأعمال المالية.

ونظرا لحداثة الصيرفة الإسلامية بين البنوك التقليدية، واجهتها عدّة تحديات وعراقيل فكان من البديهي محاولة تحسين خدمتها وأساليب تمويلها مع ما يناسب التطورات والتغيرات الحاصلة في العالم لأنها أصبحت جزءا من النسيج المالي العالمي.

2. إشكالية الدراسة:

دفعت الصحوة الإسلامية المعاصرة في الصيرفة الإسلامية الجزائر لخوض تجربة في هذا المجال حيث قامت بتبنيها من خلال قانون النقد والقرض الذي سمح بتلبية رغبة لفئة من المجتمع الجزائري الذي فضل التعامل مع المصارف الإسلامية، كون أنّ خدماتها متعددة ومتنوعة وتتلاءم مع معتقداتهم ومبادئ الشريعة الإسلامية.

تهدف هذه الدراسة إلى الإلمام والإحاطة أكثر بمختلف الجوانب التي تمس الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

❖ **ما هو واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة لابد من طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- **ما الذي يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية؟**
- **ما هي أهم منتجات الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري BNA؟**
- **هل الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري BNA فعالة؟**
- **ما هي أهم التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟**

3. فرضيات الدراسة:

من أجل الإجابة عن الإشكالية الرئيسية للدراسة والتساؤلات السابقة الذكر تم صياغة الفرضيات التالية:

- الفائدة هي ما يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية.
- أهم منتجات الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري BNA هي المنتجات المصرفية التي تعتمد على المشاركة في الارباح والمخاطر.
- الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري BNA فعالة.
- التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر نقص الوعي الجماهيري والإطار القانوني.

4. مبررات اختيار موضوع الدراسة:

يعود اختيارنا لموضوع الصيرفة الإسلامية في الجزائر للأسباب التالية:

- طابع التخصص الذي يتوافق مع موضوع الدراسة المتمثل في الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- ميول شخصي للبحث أكثر في مجال الصيرفة الإسلامية لإندراجها ضمن اهتمامات الباحثان العلمية.
- الاهتمام المتزايد بالصيرفة الإسلامية في العالم وتأثيرها على الدول المسلمة مثل الجزائر.
- بسبب تزايد حجم البحوث والفتاوى والندوات والمؤتمرات من قبل الباحثين والمهتمين بالصيرفة الإسلامية.

5. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر في إبراز دورها الفعال في تمويل المشاريع الاستثمارية من خلال الصياغة المعتمدة من طرف المصارف الإسلامية وتلبية رغبات المجتمعات الإسلامية.

6. أهداف الدراسة:

- تقييم الصيرفة الإسلامية في الجزائر بدراسة حالة البنك الوطني الجزائري بالأخضرية BNA-576.
- اظهار مدى نجاعة وفعالية العمل وفق الأسس والقواعد الشرعية في جوانب الحياة المتعددة.
- الرغبة في فهم عمل المصارف الإسلامية بشكل أعمق من خلال الجانب النظري للدراسة، والتطرق أيضا إلى الجانب التطبيقي باختيار بنك الوطني الجزائري BNA كعينة للدراسة.

7. حدود الدراسة:

تتمثل الحدود التي أجريت في إطارها هذه الدراسة فيما يلي:

الحدود المكانية: تمت الدراسة الميدانية في البنك الوطني الجزائري لوكالة الاخضرية BNA-576 بالبويرة.

الحدود الزمانية: تم القيام بهذه الدراسة بداية من شهر سبتمبر 2023 إلى غاية ماي 2024.

8. هيكل الدراسة:

من أجل الإجابة على جملة التساؤلات المطروحة، ومعالجة موضوع الدراسة، تم تقسيم هذه الأخيرة إلى مجموعة من الفصول تسبقها مقدمة وتليها خاتمة، وذلك وفقا للشكل التالي:

- **الفصل الأول:** تم التطرق فيه إلى الجانب النظري الذي انقسم إلى ثلاثة مباحث، حيث تضمن المبحث الأول ماهية المصارف الإسلامية من مفهوم وأهداف وخصائص وأسس، كما تطرقنا من خلال المبحث الثاني إلى الأداء المالي للمصارف الإسلامية من مصادر وخدمات وأساليب التمويل، وفي المبحث الثالث تضمن القوانين التشريعية والتنظيمية للصيرفة الإسلامية في الجزائر والتحديات التي تواجهها.
- **الفصل الثاني:** تناولنا فيه الجزء التطبيقي الذي تمثل في دراسة ميدانية بهدف معرفة واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وذلك من خلال دراسة بنك قام بتبني هذه الصيرفة.

الفصل الأول:

الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري

تمهيد:

لقد جاءت فكرة انشاء المصارف الإسلامية من حاجة المسلمين للمعاملات الشرعية بعيدا عن المعاملات الربوية والشبهات ولاستثمار أموالهم بطريقة حلال فكانت بديلا للمصارف التقليدية، اصبحت هذه المصارف نموذجا اسلاميا مبتكرا في عالم المال لتطبيق هذه المعاملات الشرعية، فقامت بتبنيها بعض الدول المسلمة من بينها الجزائر التي قامت بإنشاء بنوك إسلامية وفتحت نوافذ إسلامية على مستوى البنوك التقليدية لتمارس خدماتها، وهذا ما سيتم تنأوله في هذا الفصل والذي قسم لثلاث مباحث وهي كالآتي:

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: الأداء المالي للمصارف الإسلامية

المبحث الثالث: الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية اصبحت واقع الآن في العالم وخاصة في العالم الإسلامي واصبحت منافسا للبنوك التقليدية، سيتم التعرف في هذا المبحث في المطلب الأول على مفهوم الصيرفة الإسلامية ونشأتها، وعلى اهدافها وخصائصها في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث سوف نتعرف على الاسس والقواعد المنظمة للمصارف الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية

الفرع الأول: الصيرفة الإسلامية

الصّيْرَفَةُ: "لفظ مؤنث لمصطلح "الصيرف" ويأتي في اللّغة بعدة معاني، فيأتي بمعنى صراف الدراهم، ويأتي بمعنى المتصرف في الأمور المجرّب لها، ويجمع على الصيارف وصيارفة، والصيرفي هو الصيرف، والمصرف هو مكان الصرف وبه يسمى بنك مصرفا"[1].

يعرف الدكتور منذر قحف الصيرفة الإسلامية بـ: "تقديم ثورة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الاحكام الشرعية"[2].

ويعرفها محمد البلتاجي: "تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفق معايير وضوابط شرعية وفنية تساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية"[3].

ومن التعريفات السابقة يمكن القول أنّ مفهوم الصيرفة الإسلامية يتمثل في أنه نظام مصرفي يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهي الاساليب والأدوات التي تعتمدها المصارف الاسلامية للحصول على اموال وفق معايير وضوابط شرعية واستثمارها في المشاريع الحلال، وهذا النظام يعتمد على المشاركة في الارباح والمخاطر.

---

[1] حسن محمد الرفاعي، **دور صيغ الصيرفة الإسلامية في إدارة الازمة الراهنة**، بحث مقدم الى مؤتمر تداعيات الازمة الاقتصادية العالمية علة منظمات الاعمال، جامعة الزرقاء الخاصة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص4.

[2] محمد عبد الحميد، محمد فرحان، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة –دراسة لأهم مصادر التمويل–**، رسالة ماجيستر، تخصص العلوم المصرفية، مصارف إسلامية، 2003، ص 18.

[3] بن عزة إكرام، بلدغم فتحي، **مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي –تقييم تجربة الجزائر–**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 03، العدد 01، 2018، ص 78.

الفرع الثاني: تعريف المصارف الإسلامية

"البنك الاسلامي مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية"[1].

عرفت اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية هي "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء"[2].

وتعرف أيضا أنّها "واسطة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها، نظير حصة من الربح في قنوات المشاركة للاستثمار"[3]، أي معناه أنها تقدم خدمات مصرفية خالية من الفوائد الربوية.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص مفهوم عام للمصارف الإسلامية على أنها مؤسسات مالية تقوم بمعاملات مصرفية من تجميع الأموال وتوظيفها في مشاريع استثمارية تخدم المجتمع وتساهم في بناءه وذلك وفق لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: نشأة المصارف الإسلامية

لقد مر البنك الإسلامي منذ نشأته إلى غاية وقتنا الحاضر بثلاثة مراحل أساسية نوجزها فما يلي:

أ. **المرحلة الأولى من سنة 1963م إلى سنة 1980م:** "تميزت هذه المرحلة ببطء نمو وانتشار البنوك الإسلامية حيث ظهرت خلال هذه المرحلة عدة بنوك إسلامية فقط هي: بنوك الادخار المحلية بإقليم الدقهلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محأولة مماثلة في باكستان، البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974م، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975م، ثم بنك

[1] شهاب أحمد، سعيد العزيزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، 2012، ص 51.

[2] قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية–دراسة مقارنة–**، دار النفائس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الأردن، ص 34.

[3] زوانب غريسية، **دراسة حالة مقارنة بين النظام الجبائي للصيرفة التقليدية والنظام الجبائي للصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2023، الجزائر، ص ص 91 92.

فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م، فبيت التمويل الكويتي عام 1977م، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م."[1]

ب. **المرحلة الثانية من سنة 1980 إلى 1990م:** أهم ما ميز هذه المرحلة ظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من البنوك ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، كما تميزت ببروز محأولات لرسملة النظام المصرفي لبعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران، أهم مجموعتين ماليتين اسلاميتين ظهرتا خلال هذه المرحلة هما مجموعة دار المال الإسلامي بقيادة الأمير محمد الفيصل بن عبد العزيز ومجموعة البركة بقيادة الشيخ صالح عبد الكامل.

ج. **المرحلة الثالثة من 1990 إلى يومنا هذا:** تميزت هذه المرحلة بالانتشار المتزايد والسريع للبنوك الإسلامية وبروز الكثير من صناديق الاستثمار الإسلامية خصوصا في ما يخص التأجير، العقارات، الأسهم، السلع وغير ذلك، ومن مميزات هذه المرحلة إقبال العديد من البنوك التقليدية الغربي على فتح فروع لها تتعامل وقف الشريعة الإسلامية رغبة منها في تلبية حاجات المسلمين المغتربين، كما شهدت هذه المرحلة انتشار الندوات والمؤتمرات من أجل التعريف بالمالية الإسلامية على مستوى العالم واعترافا منه بأهمية هذه التجربة فقد صرح صندوق النقد الدولي أن النظام المالي الإسلامي المرتكز على المشاركة في الربح والخسارة دون حساب سعر الفائدة أكثر استقرار من النظام المالي الأجنبي."[2]

المطلب الثاني: أهداف وخصائص المصارف الإسلامية

الفرع الأول: أهداف المصارف الإسلامية

انشاء المصارف الاسلامية بدأ من فكرة الدعوة إلى إيجاد مصارف بديلة للمصارف التقليدية القائمة على الربا، لأن المصارف الإسلامية هدفها ليس تقديم الخدمات فقط، بل أعمق من ذلك بكثير وبعضها مرتبط بالعقيدة وأهم أهدافها:

- جمع الادخار وإحلال الطرق الإسلامية محل نظام الفوائد.
- تحقيق الربح من خلال الاستثمار المشروع.

[1] سوسن زيرق، سارة علالي، **واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر –دراسة ميدانية–**، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد 4، العدد 1، جوان 2019، جامعة الشهيد حمد الأخضر بالوادي، الجزائر، ص 09. –بتصرف–

[2] نفس المرجع، ص09.

- تعبئة الموارد والمساهمة في محاربة الاكتناز وجعل المال في خدمة المجتمع".[1]
- استقطاب وجمع الفائض المالي واستثماره في التنمية داخل الوطن الإسلامي بالإضافة إلى تعزيز الوعي بأهمية الادخار لدى الأفراد.
- استغلال الأموال في المشاريع الاستثمارية التي تعزيز تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي.
- تأدية الخدمات والعمليات المصرفية مع الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يخص تحريم الربّا ومنع الاستغلال".[2]

بالإضافة إلى الأهداف السابقة توجد أهداف أخرى:

- تقديم التحويلات اللازمة لأصحاب الحرف والأعمال الزراعية والصناعية بالأساليب المشروعة كصيغ المضاربة والمزارعة والاستصناع، ودعم المشروعات ذات المردود الإيجابي على الاقتصاد والمجتمع.
- توفير صيغ التمويل الشخصي لأفراد المجتمع لمساعدتهم في سدّ حاجاتهم الأساسية، تمويل مشترياتهم من مسكن ومركب وغيرها بأسلوب شرعي يتسم بالوضوح واليسر، بعيدا عن أي تحايل أو استغلال.[3]

وخلاصة ما سبق أن المصارف الإسلامية أنشئت لتكون رسالتها هي إعادة توظيف المال في مساره الشرعي الصحيح.

الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الاسلامية عن المصارف التقليدية بمجموعة من الخصائص منها:

- استبعاد التعامل بالفائدة الثابتة أخذًا وعطاءً في كل أعمالها، لأنها نوع من أنواع الربّا التي حرمها الله سبحانه وتعالى.
- التركيز على المشروعات النافعة سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية بما يحقق مصالح أصحاب الودائع والمستثمرين وكذلك المصالح العامة.

---

[1] شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية–دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة**، عالم الكتب الحديث لنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2013، ص91–92.

[2] محمد الطاهر قاديري، جعيد البشير، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسن العصرية، ط1، 2014، ص28.

[3] أحمد عزوز، عثمان علام، **الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، ألفا للوثائق للنشر وتوزيع، ط1، الجزائر، 2023، ص25.

- ألا يقتصر التعامل على طبقة الأغنياء فقط، بل أن يكون للفقراء والمحتاجين نصيب التعامل عندما يقدمون الطلبات للحصول على القرض الحسن (بدون فوائد).
- يقوم المصرف تلقائيا بممارسة تطهير الأموال المودعة لديه سنويا وذلك باستخراج نسبة الزكاة المقدرة شرعا من هذه الأموال، ثم يتم صرفها في مواضيعها الشرعية.
- تقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها المصارف التقليدية: نشاط القرض الحسن، نشاط صندوق الزكاة، بعض الأنشطة الاجتماعية".[1]
- الاستثمار بالمشاركة حيث يقوم المصرف الإسلامي بدور رب العمل أو بدور المضارب باستخدام الأموال المتاحة لخدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبالتالي توزيع العائد على جميع الأطراف.
- توجيه كل جهد المصارف الإسلامية نحو الاستثمار الحلال فلا تمول انتاج العنب الذي يستخدم في انتاج الخمور مثلا، وذلك من خلال اتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الإسلامية.
- المصرف الإسلامي ليس مؤسسة اجتماعية لإعانة الضعفاء فحسب، بل مؤسسة استثمارية تسعى لتحقيق الاستثمار".[2]

المطلب الثالث: الأسس والقواعد المنظمة لعمل المصارف الإسلامية

يرتكز العمل المصرفي على مجموعة من القواعد والاسس التي تحكم عمليات التمويل وفق صيغ مستمدة من الشريعة الإسلامية وهي:

أ. الغنم بالغرم:

"ويقصد بها الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد والربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف أي أنه إذا اشترط صاحب المال أنّ يكون الغنم الذي هو الربح أن يكون دون تحمل الغرم والتي هي الخسارة فالاتفاق باطل"[3].

[1] هاشم عبد الرحيم السيد، **موسوعة المصارف الإسلامية**، دار الوتد للتوزيع وطباعة دار الشرق، ط1، قطر، 2008، ص102.

[2] نفس المرجع، ص 103.

[3] ميموني بلقاسم وآخرون، **الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين الواقع والمأمول**، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 2، العدد 2، جوان 2018، ص293.

ب. الخراج بالضمان:

ومعنى هذه القاعدة هو أن خراج الشيء يستحقه من يكون هلاك ذلك الشيء على ضمانه وحسابه في مقابلة الضمان"[1] ومثال ذلك في الحديث الشريف «**أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: «يَا رَسُولَ اللهِ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي»**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**».

معنى الحديث: "ان غلة العبد للمشتري بسبب انه في ضمانه، وذلك بأن المشتري عبدا ويستغله زمانا، ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع، فله رده والرجوع بالثمن، واما الغلة التي استغلها فهي له طيبة، لأنه كان في ضمانه، ولو هلَك هلُك ماله"[2].

ج. حرمة التعامل بالربّا:

تمثل الربا "زيادة في رأس المال، دون مقابل في معأوضة مال بمال، وهو القدر الزائد المشروط نظير الأجل، بمعنى آخر هو تضاعف المال المقرض على المقترض دون مقابل شرعي، والربا محرمة في جميع الأديان السمأوية"[3]، ويدل على تحريمها في الإسلام قول الله تعإلى في سورة البقرة: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)**﴾[4].

د. تحرير المال من التعطيل والاكتناز:

"فالاكتناز يؤدي إلى ادخار المال وركوده وعدم تدأوله، وبالتالي حرمان الضعفاء منه بعدم تحريكه ودفعه للاستثمار وعدم خلق فرص عمل لهم، ولما كان الاكتناز يتصادم مع مبدأ رواج المال الذي هو أحد أركان

---

[1] أحمد زكي، **القاعدة الفقهية "الخراج بالضمان" دراسة تأصيلية تطبيقية**، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019، ص319.

[2] احمد زكي، نفس المرجع السابق، ص323

[3] بن زكورة العونية، **واقع التمويل المصرفي الإسلامي بالجزائر على ضوء الإصلاحات المصرفية**، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد 12، العدد 02، 2023، ص83. -بتصرف-

[4] سورة البقرة الآيات: 275-279.

التشريع المالي الإسلامي حرمه الإسلام"[1]، كما في قوله عزَّ وجلَّ: **{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35)}**"[2].

هـ. الربح مشاع وغير مضمون:

تعيين الربح بمبلغ معلوم في المضاربة أو غيرها من أنواع الشركات لا يجوز، بل يبطل به العقد لأن ذلك يفضي إلى أن يربح أحد الشريكين أو الشركاء ويخسر الآخر، وإنما يكون الربح مشاعا كالنصف أو أقل أو أكثر بإجماع أهل العلم، فلا يجوز أن يضمن أحد تحقق الربح، أو أن يعد غيره بربح ثابت محدد القيمة لأن العدالة تقتضي أن يوزع الربح بنسب تزيد وتقل حسب العائد المتحقق فعلا.

فالربح مشاع معناه أنه غير معلوم القيمة والمقدار مسبقا وإنما يحدد كحصة شائعة (%) من العائد المتحقق وليس نسبة مئوية من قيمة رأس المال كما يحسب العائد على القرض الربوي .[3]

و. لا تبع مالا تملك:

فلا يجوز بيع الشيء قبل قبضه وتملكه والقدرة على تسليمه لمن اشتراه، وهذه القاعدة تعالج قضية الغرر والجهالة في باب البيوع، وهي مسألة ظهرت أثارها الخطيرة في عالم البورصة اليوم حيث تباع الأعيان بذاتها ولا الأشياء بمواصفاتها المطلوبة وشروطها –كما في صيغة السلم– وإنما تباع العقود وحدها أو الوعود والأوهام، أما تطبيق القاعدة في نشاطات المصارف الإسلامية فيظهر من خلال بيع المرابحة للأمر بالشراء، حيث أنه لصحة هذا العقد لا بدا على المصرف أن يشتري السلعة ويمتلكها ويدخلها مخازنه، ويكون قادرا على التصرف فيها وتحمل تبعات تلفها قبل تسليمها للمشتري .[4]

ز. الدين لا يباع:

من الضوابط الشرعية في المعاملات المالية أن الدين لا يجوز بيعه فهو التزام بين طرفين غير قابل للتدأول ولتوضيح هذا الضابط الشرعي يمكن أن نشير إلى التعامل بالأسهم والسندات، فيجوز شرعا التعامل بالأسهم العادية لأنها عبارة عن حصة مشاركة في مشروع ما، بينما لا يجوز التعامل بالسندات التقليدية

---

[1] محمد العربي شايشي، **مقصد رواج المال ومتطلبات ترسيخه في واقع المعاملات المالية المعاصرة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، 2021، ص494.

[2] سورة التوبة الآية 34–35.

[3] أحمد عزوز، عثمان علام، مرجع سبق ذكره، ص24.

[4] أحمد عزوز، عثمان علام، مرجع سبق ذكره، ص22.

لأنها عبارة عن دين مشتري السند (المقرض) والجهة التي أصدرت السند (المقترض)، وكذلك يدخل في بيع الديون ما تقوم به المصارف والمؤسسات المالية فيما يعرف (بتوريق الديون) أي تحويل القروض وأدوات الديون غير السائلة إلى أدوات مالية سائلة (أسهم أو سندات) قابلة للتدأول في أسواق المال، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة، ولا تستند إلى مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد من خلال التزامه العام بالوفاء بالدين، لذلك لا يتعامل المصرف الإسلامي بالسندات التقليدية ولا في توريق الديون وتدأولها .[1]

المبحث الثاني: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

ثم التطرق في هذا المبحث للأداء المالي للمصارف الإسلامية بدءً من مصادر أموالها إلى أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها مرورًا إلى أساليب التمويل فيها.

المطلب الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

تعتبر مصادر الأموال بالنسبة للمصارف الإسلامية ركيزة يقوم عليها نشاط المصرف سنتعرف على أهمها والتي تطابق أحكام الشريعة الإسلامية.

أولا: المصادر الداخلية

وهي تتكون أساسا من رأس المال والاحتياطات

1. **رأس المال:** "يتمثل رأس مال المصارف الاسلامية في الاموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند انشاءه"[2]، أي أنها مساهمات من المؤسسين لتمويل وتشغيل البنك بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وعند ممارسة نشاطه واحتياجه للمزيد من الأموال يقوم بإصدار أسهم جديدة، لذا تعد مساهمات المؤسسين المصدر الرئيسي لرأس للمال في البنوك الإسلامية .
2. **الاحتياطات:** هي تلك الأموال التي تتكون من الأرباح غير موزعة سواء كانت قانونية أو اختيارية، والتي تدعم المركز المالي للبنك وتحفظ رأسماله من أي اقتطاع في حالة وقوع خسارة، وتعمل على زيادة ثقة أصحاب الودائع بالبنك وتكون مبالغها من حق المساهمين لأنها كما سبق القول من الأرباح التي كان من المفروض أن توزع عليهم .[3]

[1] نفس المرجع، ص22.

[2] قتيبة عبد الرحمان العاني، مرجع سبق ذكره، ص68.

[3] هاشم عبد الرحيم السيد، مرجع سبق ذكره، ص138.

يعرف المال الاحتياط بأنه: "رد مجموعة أرباح محتجزة لتقوية ودعم المركز المالي للمصرف، والمحافظة على سلامة رأس المال".

"ولا شك أن هذه الأموال المحتجزة سوف تتيح للمصرف القدرة على مقابلة الخسائر المحتملة في المستقبل، كما سوف تكون عاملا من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين في هذا المصرف" [1].

ثانيا: المصادر الخارجية

تتشابه المصادر الخارجية للبنوك الإسلامية مع المصادر الخارجية للبنوك التقليدية إلى حد كبير من ناحية الشكل، لكنها تختلف عنها من حيث طريقة معاملتها، وتتمثل في المصادر التالية:

1. **الودائع:** تتلقى البنوك الإسلامية الودائع بشكل مخالف للبنوك التقليدية وتستخدمها بطرق مغايرة وذلك وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية أي مبدأ تحريم الفائدة. وتتمثل في الودائع التالية:

أ. الودائع تحت الطلب: (الحسابات الجارية)

وتعرف الودائع تحت الطلب على أنها حسابات تعطي لأصحابها الحق في الإيداع فيها والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع، دون تحصل أصحابها على أيه عائد، وهي لا تختلف في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية وذلك من حيث ابرام عقد الإيداع وشكله، كيفية السحب والضمان الكامل لمبالغها بقيمتها الاسمية، وتعد الوديعة الجارية بمثابة قروض حسنة يقرضها الموردون للبنك إلى حين الحاجة اليها وذلك في الأجل القصير، أما الخاصية التي تتميز بها الودائع تحت الطلب عند البنوك الإسلامية هي إمكانية صاحب الوديعة أن يرفق طلبه من أجل فتح الحساب الجاري لصالحه بإذن منه للبنك في استخدام رصيده بعد أن يدمجه مع أمواله وأموال بقية العملاء مع التزام البنك بأدائه عند الطلب [2].

ب. ودائع الاستثمار:

وتسمى بحسابات الاستثمار أو الودائع الآجلة وهي عبارة عن المبالغ والأموال التي يتم ايداعها في المصارف بقصد استثمارها والحصول على دخل مستمر منها، بناءً على اتفاق بعدم السحب منها إلا بعد انقضاء الفترة المحددة .

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 1991، ص240.

[2] شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص93-94،

وتُكيف ودائع الاستثمار في المصارف الإسلامية على أنها عقد مضاربة بين المودع والمصرف لأن المصرف يتصرف بالحساب الاستثماري، لذا تتطبق على الودائع الاستثمارية أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي والتي منها:

- عدم جواز ضمان البنك بصفته مضاربا لرأسمال المضاربة.
- يشارك صاحب الوديعة الاستثمارية في الربح المتحقق بنسبة مبلغه والمدة التي استثمر فيها.
- يتحصل المصرف على نصيب من الربح مقابل عمله وادارته لهذه الأموال.
- في حالة الخسارة يتحمل صاحب الوديعة الخسارة بقيمة مساهمته في وعاء الاستثمار.[1]

ج. **ودائع الادخار:** تعتبر حسابات التوفير بالبنوك الإسلامية عقد مضاربة بين المودع (رب المال) والبنك (المضارب) يحصل بمقتضاه المودع على عائد يحدد على أساس الأرباح الصافية للاستثمار ومبلغ ومدة استثمارها باستخدام طريقة أدنى رصيد في حساب المودع.[2]

المطلب الثاني: الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية

أولا: الخدمات المصرفية الاجتماعية في المصارف الإسلامية

إدارة أموال الزكاة: تقوم بعض البنوك الإسلامية باحتساب الزكاة على الأرباح المحققة لأصحاب حسابات الاستثمار المختلفة وأرباح المساهمين، ويقوم البنك بإعلام العملاء بمقدار الزكاة المستحقة عليهم ويمكن للعميل تفويض البنك لصرف الزكاة عنه، أو يمكن للعميل دفع الزكاة بنفسه" [3].

ثانيا: الخدمات المصرفية التجارية

1. **الحوالة المصرفية:** هي أمر بالدفع صادر عن البنك بناء على طلب شخص معين يأمر بموجبه بنكا أخر أو أحد فروعه بدفع مبلغ معين إلى شخص معين، حيث يستخدم الحوالات المصرفية عموما لتحويل الأموال بأمان وفي وقت قصير مما يجعلها وسيلة شائعة للتعاملات، ومن هذا التعريف يمكن استنتاج أطراف الحوالة كما يلي :[4]

- طالب التحويل.

---

[1] خالد بن حمزة، عمر بن دحمان، **الودائع الاستثمارية في الصيرفة الإسلامية الجزائرية**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 14، العدد 5، 2022، ص475-476.

[2] شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص95.

[3] نفس المرجع السابق، ص305.

[4] حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 307-310. -بتصرف-

- المستفيد.
- البنك الآمر
- البنك الدافع

كما يمكن ذكر أنواع الحوالات المصرفية كما يلي:

أ. من حيث مديونية المحال إليه (البنك الأخر):

- حوالة مقيدة
- حوالة مطلقة

ب. من حيث تغير طرفي العقد الأول:

- حوالة دين
- حوالة الحق

ج. من حيث صفة العميل:

- صادرة
- واردة

د. من حيث مكان تنفيذها:

- داخلية
- خارجية

هـ. من حيث دورية أمر التحويل:

- حوالة انفرادية
- مستديمة أو دورية

2. خطابات الضمان المصرفية (الكفالات المصرفية):

هو تعهد صريح من أحد المصارف بأنه يقبل دفع مبلغ معين إلى المستفيد الذي يصدر الخطاب لصالحه، وذلك بناء على طلب العميل طالب الضمان في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المستفيد، خلال فترة زمنية محددة، وهي أداة مالية شائعة في عمليات التجارة الدولية والتعاملات التجارية الكبرى. وأركان خطاب الضمان تتمثل فيما يلي[1]:

[1] أسمع سفيان، **التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر –الواقع والآفاق–**، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2022/2021، ص 36.

- العميل طالب لخطاب الضمان من مصرفه
- المستفيد من خطاب الضمان
- العقد المبرم بين العميل والمستفيد من خطاب الضمان
- مدة صلاحية العقد

تشمل أنواع الكفالات المصرفية ما يلي"[1]:

- بناءً على غرض الكفالة: كفالات تسليم البضائع، كفالات العطاءات، كفالات الدفع، كفالات تسليم البضائع.
- بناءً الأشخاص الذين يطلبون إصدار الكفالات المصرفية: الكفالات المحلية الخارجية، الكفالات الخارجية المحلية، الكفالات المحلية.

3. **البطاقات المصرفية:** " هي عبارة عن بطاقات معدنية أو بلاستيكية ممغنطة ذات أحجام متسأوية بمواصفات فنية عالمية محددة ومميزة بحيث يصعب تزويرها".

بطاقة الائتمان: هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء سلع أو خدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع. وتتمثل أنواع بطاقات الائتمان فيما يلي:

أ. من حيث منطقة قبولها:

- البطاقة المحلية Local Card: تستخدم داخل بلد البنك المصدر فقط.
- البطاقة العالمية International Card: تستخدم في أي مكان في العالم.

ب. من حيث فئة البطاقة:

- البطاقة الفضية أو العادية Classic Card: يمكن استخدامها محليا ودوليا.
- البطاقة الذهبية Gold card : هي بطاقة عالمية يمكن استخدامها محليا وعالميا، ويمكن وجود أنواع أخرى مثل: البطاقة الماسية.

ج. البطاقة المصرفية من حيث الائتمان الممنوح للعملاء بشكل عام:

- بطاقات لا تنطوي على ائتمان (البطاقات الخدمية الالكترونية): بطاقات الصراف الآلي ATM، بطاقات الخصم الفوري العالمية Debit Card

[1] حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 311-316.

- البطاقات التي تنطوي على ائتمان: بطاقات الاعتماد (الخصم الشهري)، بطاقات الائتمان Credit Card.

4. **الاعتماد المستندي:** هو تعهد البنك بدفع لصالح المصدر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المستندات التي تبين عملية الشحن الفعلي للبضائع[1].

أطراف الاعتماد المستندي هم:

- الطالب (الذي يريد فتح الاعتماد)
- المصدر (البنك الفاتح)
- مبلغ الاعتماد (البنك)
- المستفيد
- المعزز (البنك)
- المشتري(البنك)
- المغطي (البنك)

5. **تأجير الخزائن الحديدية:** يعرف عقد تأجير الخزائن الحديدية بأنه عقد بموجبه يتعهد المصرف بوضع خزانة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها لمدة محدودة مقابل أجر، يختلف باختلاف حجم الخزانة ومدة انتفاع العميل بها[2].

6. **إدارة الممتلكات:** تتولى المصارف الإسلامية إدارة أملاك الغير مقابل أجرة محددة، وفي هذا السياق يقوم المصرف بعدة أنشطة مالية مثل التمويل والاستثمار والتدأول لكنها جميعا يجب أن تتم وفقا للمبادئ الشرعية المحددة[3].

7. **تحصيل الأوراق التجارية:** الأوراق التجارية عبارة عن صكوك ثابتة تمثل حقا نقديا محدد القيمة وواجبة الدفع في وقت محدد وهي قابلة للتدأول بطريقة المنأولة أو التطهير، وتعتبر أداة وفاء للديون بدلا من النقود.[4] أنواع الأوراق التجارية:

---

[1] أسمع سفيان، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[2] أسمع سفيان، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[3] حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 337 –بتصرف.

[4] محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية –أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008، ص ص303 304.

- الكمبيالة
- السند الأذني أو لآمر
- الشيك

أ. عملية تحصيل الأوراق التجارية من قبل البنك الإسلامي:

وتتم هذه العملية بأن يقدم العميل الأوراق التجارية التي لديه إلى البنك من أجل تحصيلها، من ثم يقوم البنك بإرسال خطاب إلى المدين قبل موعد استحقاق الورقة التجارية بعد أيام يخطره فيها بموعد الاستحقاق وقيمة الدين ورقم الصّك ومتابعة المدين حتى يتم التسديد الكامل للورقة أي للدين، حيث يقوم البنك بإيداع قيمة الورقة في حساب عميله لديه بعد خصم العمولة، ويخطره بتحصيل الدين وقيمة العمولة المقتطعة وقيمة المبلغ الذي أودع في حسابه، أما بالنسبة للشيكات وكونها مسحوبة على البنوك فيقوم البنك الإسلامي بإرسالها إلى المقاصة لدى البنك المركزي، حيث يتم تحصيل قيمتها وإيداع قيمة الشيك في حساب العميل.

ب. رهن الأوراق التجارية:

في البنوك الإسلامية رهن الأوراق التجارية هو رهن دين بدين وقد اختلف الفقهاء حول جوازه.

8. **صرف العملات الأجنبية:** تتم عملية الصرف بيعا وشراء بتبادل العملات بعضها ببعض، أي بتبديل العملة المحلية بالعملة الأجنبية وبالعكس، ولا تختلف البنوك الإسلامية في تقديم هذه الخدمة عن غيرها من البنوك التقليدية سوى التقيد بالشروط التي وضعها الفقهاء لجوازها[1]. وتتمثل أنواع صرف العملات الأجنبية فيما يلي:

- الصرف على أساس السعر الحاضر: هو تبادل للعملات على أساس أثمانها في الوقت الحاضر ويعتبر الصرف أحد أقسام البيوع.
- الصرف على أساس السعر الآجل: ويقصد بذلك قيام الاتفاق حاضرا على بيع أو شراء عملة أجنبية على أساس تسليمها بعد أجل معين وبسعر العملة في ذلك الأجل.

9. **أعمال أمناء الاستثمار:** ومن بين وظائف إدارة أعمال أمناء الاستثمار ما يلي:

- تأسيس الشركات
- خدمات الاكتتاب بأسهم الشركات
- سمسرة التأمين

[1] محمد محمود العلجوني، مرجع سبق ذكره، ص 316-318.

- تسويق وإدارة العقارات

10. الاستشارات:

يتكون البنك الإسلامي من مجموعة من الإدارات المصرفية وغير المصرفية المتخصصة في مختلف النشاطات الاقتصادية ويقوم على إدارة تشغيل هذه الوحدات مجموعة من الأشخاص المؤهلين وذوي الخبرة وعليه يمكن اعتبار البنك الإسلامي بيت خبرة واستشارات مالية واقتصادية[1].

ثالثا: خدمات ثقافية واجتماعية وعلمية دينية: منها:

- المساهمة في إنشاء المنظمات الدينية.
- إنشاء المعاهد العلمية.
- المساهمة في تمويل إصدار الكتب والمجلات.
- المساهمة في تمويل المؤتمرات والندوات العلمية الإسلامية.
- تنظيم المسابقات الإسلامية[2].

المطلب الثالث: أساليب التمويل في المصارف الإسلامية

أولا: صيغ التمويل التشاركية:

اعتمدت المصارف الإسلامية على مصادر الفقه الإسلامي العديدة والمتنوعة من صيغ العقود في المعاملات المالية وذلك لإيجاد أساليب التمويل البديلة لأدوات التمويل والاستثمار التقليدية.

1. **التمويل بالمشاركة:** "يعرف أحد الباحثين المشاركة بأنها: ما وقع فيه الاشتراك بمقتضى عقدين اثنين أو أكثر على القيام بعمل أو نشاط استثماري وفق مقاصد الشرع الإسلامي: يشتركان فيه بأموالهما وأعمالها أو جاههما، أو بالمال من أحد الطرفين والعمل من الطرف الاخر، وما ربحاه أو تم تحصيله من الثمر والزرع فبينهما على ما شرطاه وما غرساه"[3]، وهذا حسب رأس المال إذا كان من الطرفين أو إذا كان بالمال من طرف، والعمل من الطرف الاخر. وتتمثل أنواع المشاركة في:

أ. **المشاركة الثابتة:** "وتسمى هذه المشاركة ايضا بالمشاركة الدائمة أو المشاركة في رأس مال المشروع"[4]، أي يشارك المصرف شخصا أو أكثر في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، بشرط أن لا تقل

[1] محمد محمود العلجوني، مرجع سبق ذكره، ص333

[2] نفس المرجع السابق، ص347.

[3] قاديري محمد الطاهر واخرون، مرجع سبق ذكره، ص39.

[4] نفس المرجع السابق، ص40.

النسبة عن 15% من رأس المال الكلي للمشروع، وبهذا يصبح المصرف شريكا في ملكية هذا المشروع بإمكانه تسيره والاشراف عليه، وبالتالي يكون له نصيب في جميع الأرباح المتحصل عليها، تظل حصة كل طرف ثابتة طوال فترة المشروع أو حسب الفترة المحددة في الاتفاق. ولهذا يمكن تقسيم المشاركة الثابتة إلى قسمين[1]:

- **المشاركة الثابتة المستمرة:** هي المشاركة التي ترتبط بالمشروع الممّول نفسه، حيث تظّل مشاركة المصرف قائمة طالما أن المشروع موجود يعمل.
- **المشاركة الثابتة المنتهية:** وهي ملكية ثابتة في ملكية المشروع وما يترتب عليها من حقوق إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن أجلا محدودا لإنهاء العلاقة بينهما.

ب. المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك: "وتعرف بأنها مشاركة يعطى فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات، وفق ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وطبيعة العملية".[2]

2. المضاربة:

وتعرف المضاربة لغتا بأنها المتاجرة، يقال "ضرب لفلان في ماله: "اتجر له فيه، أو اتجر فيه على ان له حصة معينة من ربحه"[3]، أما اصطلاحا فتعرف بأنها عبارة عن دفع المال إلى الغير ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطاه، ويتضح من تعريف الحنفية للمضاربة "أن هذا العقد لا يجوز إلا إذا كان المعقود عليه في هذا العقد مالا وقد عبر جميع الفقهاء بذلك".[4] والمضاربة جائزة، وقد أجمع الفقهاء على ذلك.

وللمضاربة عدة أنواع وهي كما يلي:

أ. المضاربة المطلقة: "هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله"[5].

---

[1] قاديري محمد الطاهر واخرون، ص40.

[2] وائل عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية –أساليب الاستثمار–الاستصناع–المشاركة المتناقصة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص35.

[3] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، القاهرة، ص8.

[4] نفس المرجع السابق، ص 9.

[5] نفس المرجع السابق، ص19.

ب. **المضاربة المقيدة:** "وهي التي يدفع المالك المال فيها إلى العامل –مضاربة–ويعين له العمل أو المكان أو الزمان، أو من يتعامل معه المضارب"[1].

3. **صيغ تمويل القطاع الفلاحي:**

أ. **المزارعة:** "تعرف على أنها عقد من عقود الاستثمار الزراعي، يتم من خلاله المزج بين أهم عوامل الإنتاج الزراعي حيث يقوم المالك بتقديم الأرض والبذور ووسائل الإنتاج إذا كان ممكن ويقوم المزارع بالعمل الزراعي ويكون الإنتاج بنسبة معينة لكل منهما حيث تكون هذه النسبة معدلة حسب مساهمة كل واحد في الجهد الاستثماري لأرضي الزراعية"[2].

ب. **المغارسة:** تعرف المغارسة على أنها صيغة من صيغ استغلال الثروة الزراعية حيث تجمع بين مالك الأرض وهو الذي يقدم الأرض، والعامل بالأرض هو من يقوم بغرس الأرض ويكون الشجر والإنتاج بينهما.

ج. **المساقاة:** عرفها ابن قدامة بأنها "دفع الرجل شجرة لأخرى ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره".[3]

ثانيا: صيغ التمويل بالدين

تعرف صيغ التمويل الإسلامي التي تؤول إلى ديون تحت مسمى عقود المداينات وهي تقوم على مبادئ العقيدة الإسلامية، وهي صيغ بديلة عن أدوات التمويل في المصارف التقليدية وتتمثل في:

1. **التمويل بالمرابحة:** وهو "مبادلة المبيع بثمن الأول وزيادة ربح معين"[4]، حيث يمكن التمييز بين صنفين من بيوع المرابحة.

أ. **المرابحة البسيطة (العادية):** يمكن تعريف المرابحة البسيطة بأنها "بيع بثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين".[5]

---

[1] نفس المرجع، ص20.

[2] فاطمة الزهراء العجاج، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر –دراسة حالة بعض البنوك التجارية–**، مخبر النقود والمؤسسات المالية في المغرب العربي، المجلد 18، العدد 02، جامعة تلمسان، الجزائر، 2022، ص628.

[3] أميرة مرابطي، وردة سعايدية، **تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 04، الجزائر، 2022، ص64.

[4] أحمد سالم ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص17.

[5] أحمد سالم ملحم، مرجع سبق ذكره، ص28.

ب. المرابحة المركبة: (المرابحة الآمرة بالشراء): تنقسم إلى قسمين:

- **المرابحة الداخلية:** وهي قيام المصرف بشراء وبيع البضائع المحلية مرابحة على نحو يمكن المتعاملين معه من شراء البضائع وسداد قيمتها على دفعات، وفقا للأسس الشرعية بناء على طلب العميل الآمر بالشراء.
- **المرابحة الخارجية:** وهي "قيام المصرف بشراء البضاعة من المصدر الذي يحدده العميل، خارج البلاد وفق المواصفات التي يطلبها، ثم حيازتها وبيعها للتاجر المستورد، بثمن وبربح يتفق عليه مسبقاً".[1]

2. التمويل بالاستصناع:

"يقصد بعقد الاستصناع اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل لم يتم انشاءه بعد على أن تتم صناعته أو بناءه وفقا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفا، وباعتبار البنك الإسلامي بائعا فإن له الاختيار في صناعة أو بناء الأصل بنفسه، أو أن يعهد بذلك لطرف اخر غير المشتري النهائي للأصل بصفته موردًا أو مقأولا عن طريق ابرام عقد استصناع مواز".[2]

3. التمويل بصيغة بيع السلم:

السلم: لغة: مأخوذ من السّليم والاستلام يقال السلّم.

اصطلاحا: "هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد أو هو دفع الثمن وتأخير الاستلام، ولأن المشتري يدفع الثمن ويأخذ سلعا بعد مدة، ففي الغالب أن تكون هذه السلع أرخص من قيمتها الأن"[3]، اي أن السلم هو شراء آجل بعاجل.

4. التمويل بالتأجير:

أ. الإجارة المنتهية بالتمليك:

"الاجارة المنتهية بالتمليك عبارة عن عقد من عقود الإيجارات الشرعية المستحدثة يتوصل به إلى تملك منفعة السلعة أو العين أولا، ثم إلى تملك عينها أخيرا مع اكتمال المصرف وحصوله على الإيجارات إلى الحدود المتفق عليها مسبقا، وبإمكان المؤسسة الاقتصادية سواء كانت مؤسسة حكومية ام شركة استخدام

[1] نفس المرجع، ص86.

[2] شهاب أحمد سعيد العزعزي، مرجع سبق ذكره، ص30.

[3] حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص269.

هذا الأسلوب التمويلي للحصول على ملكية العقارات أو المنقولات كاملة، هو أيضا يتطلب توافر ثمنها كاملا منذ البداية بل يدفع على أقساط ولمدة محدودة".[1]

ب. إجارة موصوف في الذمة:

" هو بيع عين أو منفعة معلومة في الذمة بثمن معلوم، والذمة وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه"[2].

5. البيع بالتقسيط:

"تتعاطى المصارف الإسلامية البيع بالتقسيط، وهو البيع الذي يجعل فيه المبيع يؤجل الثمن إلى أقساط معلومة لآجال معلومة.

ويجوز هذا البيع عند جمهور الفقهاء، مع زيادة الثمن لأجل التقسيط، فقد نص الفقهاء على أن للزمن حصة من الثمن.

لكن إذا استحق القسط أو الثمن، وعجز المدين عن السداد، لا يجوز أن يزداد عليه في مقدار الدين لأجل إمهاله، إذا الدين بعد أن ترتب في الذمة صار في حكم القرض، إذا زايد فيه بالشرط أو بالاتفاق كان ربا محرما غير أن المدين إذا كان غنيا وماطل في دفع دينه في الاستحقاق أجاز بعض الفقهاء المعاصرين تحميله ما يشاء من عطل وضرر".[3]

6. القرض الحسن: "هو دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضل على أن يرد مثله أو يأخذ عوضا متعلقا بالذمة بدلا عنه، أي هو نوع من التعامل المالي الذي يتضمن إعطاء شيء مالي أو مادي لشخص ما دون فائدة أو ربا بنية المساعدة أو التسهيل".[4]

المبحث الثالث: الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري

شهد النظام المصرفي الجزائري انفتاحا على النظام المصرفي الإسلامي لأن الجزائر تريد الاستفادة مما تتيحه المصارف الإسلامية لتعزيز وتنمية الاقتصاد المالي. وباعتبارها دولة ذات غالبية مسلمة، اختارت الجزائر إدخال النظام المصرفي التشاركي والإسلامي ضمن منظومتها المصرفية تلبيةً لرغبات مجتمعها،

---

[1] وائل عربيات، مرجع سبق ذكره، ص، ص26، 27.

[2] عبد الرحمان بن عبد الله السعيدي، **إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة**، ط 17، سلسلة مطبوعات للمجموعة الشرعية، بنك البلاد، الرياض، ص 6.

[3] رفق يونس المصري، **المصارف الإسلامية–دراسة شرعية–**، ط 2، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2009، ص30.

[4] حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص299. –بتصرف–

ولهذا قامت بفتح نوافذ إسلامية داخل البنوك التقليدية، ومع ذلك يظل التحدي الكبير الذي يواجه المصارف الإسلامية في الجزائر هو التزامها بنفس القوانين والأنظمة التي تنطبق على المصارف التقليدية، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: القوانين التشريعية والتنظيمية للصيرفة الإسلامية في الجزائر

تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

نشأت الصيرفة الإسلامية في الجزائر نتيجة للحاجة المتزايدة للخدمات المالية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وكانت بدايتها ببنك البركة الذي تم اعتماده كأول بنك إسلامي سنة 20ماي 1991، وهو شراكة جزائرية سعودية حيث شرع في مزأولة نشاطه برأس مال قدره 500.000.000 دينار جزائري ليصل إلى 20.000.000.000 دينار جزائري سنة 2020، ويعتبر بنك البركة الجزائري من البنوك الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية لأنه ملتزم بأحكامها في كافة خدماته وعملياته ومنتجاته المصادق عليها من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

وبعد عدّة سنوات منح بنك الجزائر الاعتماد لبنك جديد وهو بنك السلام سنة 2008، وهو تعأون جزائري إماراتي ليبدأ بمزأولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية إسلامية مبتكرة، رغم غياب الإطار التشريعي والقانوني للصيرفة الإسلامية فقد حقق البنكين (بركة وسلام) نجاحًا ملحوظا رغم التحديات التي تواجههما.

وجدت الجزائر نفسها أمام ضرورة وضع إطار تشريعي وقانوني للصيرفة الإسلامية، فأقدم بنك الجزائر بإصدار نظام 18-02 المؤرخ في 26 صفر 1440 هـ الموافق لـ 4 نوفمبر 2018، بعد ها تم تفعيل نظام جديد هو نظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها والذي ألغى نظام18-02، يشمل هذا القانون تنظيم الصيرفة الإسلامية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: القوانين التشريعية للصيرفة الإسلامية في الجزائر

قانون النقد والقرض 90-10: "رغم أن هذا القانون لا يراعي خصوصية الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلا أن المصارف الإسلامية في الجزائر تعمل وفق هذا القانون"[1].

[1] سليمة بن زكة، عزالدين شرون، **واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر دراسة تحليلية تقييمية**، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص298.

ولأن القانون نصّ صراحة على "منح رخص انشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية بهدف إحداث منافسة حقيقية بين البنوك لتحسين خدمات القطاع المصرفي فقد كان من أهم نتائجه أول بنك إسلامي خاص وهو بنك البركة".[1]

قانون 03-11: الذي ألغى كليا القانون 90-10 حيث "تضمن قواعد التنظيم البنكي بما في ذلك تحديد الجهات المكلفة بتنظيم المهنة البنكية وهي بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض واللّجنة المصرفية".[2]

الفرع الثاني: قوانين تنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

مازالت الصيرفة الإسلامية في الجزائر تعاني من نقص في التنظيم القانوني، حيث تتبع البنوك الإسلامية نفس القوانين التي تنظم البنوك التقليدية ولاتزال السلطات النقدية في الجزائر تجد صعوبة في إيجاد إطار قانوني خاص بالبنوك الإسلامية ولحل هذه المشكلة قامت السلطات النقدية في الجزائر بإصدار تنظيمات خاصة تتعلق بالصيرفة الإسلامية في البلاد وهي تتمثل في:

النظام رقم 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية في الجزائر: "من أجل توسيع انتشار المالية الإسلامية في الجزائر أعطى بنك الجزائر الضوء الأخضر للبنوك التقليدية لعرض منتجات مالية تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية المعمول بها في البنوك الإسلامية، حيث تم اصدار نظام رقم 18-02 مؤرخ في 4 نوفمبر "2018.[3]

حيث نصت المادة (1) منه: "يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية" التي لا يترتب هذا النظام عنها تحصيل أو تسديد الفوائد".

أما المادة (2): في مفهوم هذا النظام تعد عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية هي كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن العمليات المذكورة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد.

---

[1] حنان مهداوي، **التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2022، ص297.

[2] نفس المرجع، ص297.

[3] أحمد عزوز، عثمان علام، مرجع سبق ذكره، ص 168.

وقد حددت هذه المادة سبع منتجات للصيرفة التشاركية وهي المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، وكذا الودائع في حسابات الاستثمار". [1]

النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية: "بعد الجهود المتواصلة في توطين نظام الصيرفة الاسلامية في الجزائر وبإصدارها لنظام 18-02 الذي سمح للبنوك التقليدية بفتح نوافذ اسلامية على مستواها إلا أن هذا النظام لم يطبق على أرض الواقع بسبب التشريعات المؤطرة له، وفي إطار تنظيم العمليات المصرفية الإسلامية، تم اصدار نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي قام بإلغاء النظام السابق.

المادة (2): تنص على أن نظام الصيرفة الإسلامية، هو تلك العمليات البنكية التي لا تتضمن فوائد، يجب أن تتوافق هذه العمليات مع الأحكام المحددة من المادة 66 إلى المادة 69، من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

المادة (4): وهي تخص المنتجات السبعة المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وهي: [2]

- المرابحة
- المشاركة
- المضاربة
- الإجارة
- الاستطاع
- حسابات الودائع
- الودائع في حسابات الاستثمار

المادة (5): المرابحة هي عقد يقوم البنك أو المؤسسة المالية بموجبه ببيع لزبون سلعة معلومة، يجب ان تكون السلعة ملكا للبنك أو المؤسسة المالية، يقوم ببيعها حسب سعرها مع هامش ربح متفق عليه مسبقا.

المادة (6): المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية واحدة أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع بغرض تحقيق أرباح.

---

[1] من نظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر 1440هـ الموافق لـ 4 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

[2] النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441هـ الموافق لـ 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. موقع www.bank-of-algeria.dz تم الاطلاع عليه 28 أفريل 2024 على الساعة 11:55.

المادة (7): المضاربة هي عقد يتم بموجبه تقديم رأس المال من قبل بنك أو مؤسسة مالية، تُعرف بمقرض للأموال، إلى المقاول الذي يقدم عمله في مشروع بهدف تحقيق أرباح.

المادة (8): الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله المُؤجر الذي هو البنك أو المؤسسة المالية، تحت تصرف المُستأجر وهو الزبون، على أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

المادة (9): السلم هو عقد يتم من خلاله شراء البنك أو المؤسسة المالية، التي تلعب دور المشتري، لسلعة تُسلّم له في آخر من قِبل زبونه، مقابل دفع فوري ونقدي في وقت إبرام العقد، أي السلم هو شراء آجل بعاجل.

المادة (10): الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة لزبون، أو بشراء سلعة بسعر ثابت حسب المواصفات المحددة وبشروط متفق عليها بين الاطراف مسبقا.

المادة (11): حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقاً.

المادة (12): الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع بهدف استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح."[1]

المطلب الثاني: شروط ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تخضع الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلى مجموعة من الشروط المنصوص عليها في نظام بنك الجزائر رقم 20_02 والتي تتمثل في:

1. انشاء شباك المالية الإسلامية داخل البنوك والمؤسسات المالية:

الجزائر اعتمدت أسلوب النوافذ الإسلامية لأول مرة بموجب النظام 18-02 السالف الذكر تحت تسمية شباك المالية التشاركية" في المادة 05 منه وعرفته كما يلي:

[1] النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441هـ الموافق لـ 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. موقع www.bank-of-algeria.dz تم الاطلاع عليه 28 أفريل 2024 على الساعة 16:28.

يقصد بشباك المالية التشاركية "دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، وقد أكد النظام على ضرورة الاستقلال المالي للشباك عن الدوائر والفروع الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية".[1]

النافذة الإسلامية عبارة عن "قسم مستقل في المصرف التقليدي، من خلاله تقوم المصارف التقليدية بتوفير المنتجات والخدمات الإسلامية، ويشرف على هذا القسم هيئة شرعية متخصصة مهمتها التأكد من التزام القسم بأحكام الشريعة الإسلامية، وينبغي أن يتمتع القسم باستقلالية تامة عن باقي الأعمال والأنشطة المصرفية التقليدية".[2]

كما يعرفها البعض على أنها "تلك الوحدات التنظيمية التي تديرها البنوك التقليدية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات الإسلامية، كما يطلق على النوافذ الإسلامية بظاهرة النظام المزدوج أي النظام الذي يقدم فيه البنك التقليدي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية"[3].

ومن التعريفات السابقة يمكن القول أنّ النوافذ الإسلامية هي وحدات داخل البنوك التقليدية تقدم خدمات مالية إسلامية بطريقة شرعية تقوم بمراقبتها هيئة شرعية.

2. انشاء هيئة الرقابة الشرعية داخل البنك والمؤسسة المالية

أما مهام هيئة الرقابة الشرعية فتتمثل على وجه الخصوص في إطار مطابقة المنتجات الشرعية، وفقاً لنص المادة 15 فقرة 2 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية"[4]. ويمكن ذكر بعض المهام المسندة لهيئة الرقابة الشرعية حسب نموذج بنكي ناشط كما يلي:

اصدار الفتأوى الشرعية المتعلقة بالمعاملات البنكية والعمل عل تطبيقها بشكل صحيح، تقديم المشورة أو الفتأوى الشرعية، تحقق الهيئة من الاتفاقات والعقود لتأكد من شرعيتها، تقديم الارشادات والنصائح لضمان توافق المنتجات المصرفية مع تعاليم الشريعة الإسلامية.

---

[1] حنان مهداوي، مرجع سبق ذكره، ص502.

[2] أسماء طهراوي، **تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية واقع وتحديات**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الاعمال، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 643.

[3] رمضاني لعلا، البرود أم الخير، **تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية-حالة الجزائر-**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 152.

[4] سليم بلقاسمي، **عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02**، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد 06، العدد 10، جوان 2020، ص94.

3. شرط مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية:

أول شرط لحصول المصارف على الترخيص من طرف بنك الجزائر، هو مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة، عكس ما كان عليه الوضع في ظل نظام بنك الجزائر رقم 18-02، حيث يقدم طلب شهادة مطابقة بعد حصول المصرف على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة التشاركية.

انشأت الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بموجب مقرّر رقم 20-01 صادر عن المجلس الإسلامي الأعلى في الفاتح من أفريل 2020، وقد حدّد في الفقرة(2) من المادة 08 منه عناصر ملف طلب شهادة المطابقة الشرعية مع استعماله تعبير المؤسسات المالية، ويتضمن ملف طلب شهادة المطابقة الشرعية ما يلي:

- طلب رسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة المطلوب تقويمها.
- المستندات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ المعاملة.
- الإجراءات المالية والإدارية والتنظيمية والتقنية المكتوبة التي تمكن من التحقق من الفصل بين المعاملات المصرفية الإسلامية والمعاملات المصرفية التقليدية في البنوك والمؤسسات المالية التي تعرض هذه المنتجات عبر نوافذ متخصصة وغيرها.
- أي معلومات أو وثيقة تراها الهيئة ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج.

الفتأوى الصادرة من المجلس الأعلى هي أول مصدر تعتمد عليه الهيئة في تقييم المنتجات المصرفية."[1].

4. الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية:

من أجل تسويق أي منتوج جديد سواء تعلق الأمر بالادخار أو الإقراض، فإن البنوك ملزمة بالحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر، ومنه على البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة والراغبة في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية طلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر مدعما بالعناصر والمعلومات الواردة في المادة (3) من النظام السابق الذكر، وهي كالاتي:

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- تقديم بطاقة وصفية للمنتوج.

[1] سليم بلقاسمي، مرجع سبق ذكره، ص 94.

- رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية.
- الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية"[1].

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر

واجهت الجزائر عدة تحديات عند تبنيها نظام الصيرفة الإسلامية بجانب الصيرفة التقليدية رغم كل الجهود المبذولة، سوف نستعرض بعض هذه التحديات:

- لا تتناسب البيئة التشريعية الموجودة في الجزائر مع عمل المصارف الإسلامية بل تتناسب أكثر مع المصارف التقليدية أي أن البيئة غير جاهزة في الغالب هي بيئة طاردة ورافضة لعمل البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية التي تتعامل وفق لأحكام الشريعة الإسلامية.
- عدم وجود سوق نقدي ومالي إسلامي في الجزائر.
- عدم توفر الإطارات البشرية الكفء وذلك لعدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري في البنوك الإسلامية الجزائرية.
- يلاحظ أن معظم الموظفين واطارات البنوك الإسلامية في الجزائر غير ملمة بالمعلومات الكافية حول العمل المصرفي الإسلامي هذا ما قد يؤدي بالبنك إلى الانحراف عن الأهداف والمبادئ المنوطة للبنك والتوجه نحو الصيرفة التقليدية[2].
- الإكتناز للأموال، حيث أن تدأول السيولة في الجزائر خارج القنوات الرسمية، ويعود ذلك إلى عقلية المجتمع الجزائري الذي يفضل الاحتفاظ بالسيولة النقدية (الاكتناز) دون أن يكون لها عائد على أن يستثمرها في المصارف.
- تعدد وتناقض الأحكام في المسائل الشرعية، حيث أن الأحكام في العقيدة الإسلامية ثابتة لحد كبير غير أن الأحكام المتعلقة بفئة المعاملات فهي كثيرة ومتعددة، وهذا ما يضع المواطن الجزائري في حالة تشتت بسبب كثرة الآراء واختلافها.

---

[1] نصيرة بن السيلت، عبد الرحمان القري، **تقديم البنوك التقليدية للمنتجات المصرفية الإسلامية وواقع تطبيقها في الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 274.

[2] العجاج فاطمة الزهراء، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر دراسة حالة بعض البنوك التجارية**، دفاتر، المجلد 18، العدد02، ديسمبر 2022، ص630. متوفر على منصة ASJP

- ارتفاع الأقساط الضريبية على الأرباح، حيث تواجه المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف الإسلامية ضرائب عالية على عوائد الاستثمار"[1].
- العلاقة مع البنك المركزي الذي لا يراعي ولا يستثني الطبيعة الخصوصية للمصارف الإسلامية، ويعاملها معاملة البنوك التجارية التقليدية الأخرى.
- محدودية انتشار فروع للمصارف الإسلامية عبر الوطن"[2].

[1] أميرة مرابطي، وردة معايدة، مرجع سبق ذكره، ص، ص 68، 69.

[2] بن عاشور حملات، قادة عيبود، **الصيرفة الإسلامية في الجزائر: الفرص والتحديات**، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 10، العدد 3، 2021، ص 143.

خلاصة الفصل:

تم التطرق في هذا الفصل للاطار المفاهيمي لصيرفة الاسلامية والمنهج والفلسفة التي تتبعها من خلال عرض كل من اهدافها وخصائصها والأسس والقواعد الشرعية التي تضبطها ، تم التعرف على الأداء المالي للمصارف الاسلامية ابتداء من مصادر اموالها الى خدماتها المصرفية مرورا لأساليب تمويلها الاسلامية التي جعلتها تلعب دورا رياديا في عالم المال وذلك لمساهمتها في تطبيق نظام مصرفي جديد يختلف عن الانظمة المصرفية السابقة لموافقة هذه الاساليب مع مبادئ الشريعة، تم التطرق لتطورات الصيرفة الاسلامية في الجزائر والقوانين المنظمة لها وشروط تفعيلها والتحديات التي تواجهها كضعف المنظومة القانونية لها وعدم التعريف بيها اكثر.

من خلال ما سبق نستنتج أن المصارف الاسلامية في الجزائر يجب ان تتخذ بعض الاستراتيجيات لمواجهة التحديات السابقة الذكر ولتقوم بتطويرها لأنها لا تزال بعيدة على ما هو مطلوب.

الفصل الثاني:

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري

BNA لوكالة الاخضرية 576

تمهيد:

بات استخدام الصيرفة الإسلامية في الجزائر أمرا واقعا للذين يرغبون في الحصول على خدمات مصرفية تتناسب مع قيمهم الدينية والأخلاقية، حيث يعتبر البنك الوطني الجزائري BNA أول بنك تجاري يقدم منتجات إسلامية مطابقة لتعاليم الشريعة الإسلامية موجهة للأفراد والمهنين، التجار والمؤسسات بأسعار وشروط تنافسية وذلك سعيا منه لمجابهة تطلعات عملائه، تم إطلاق نشاط الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري سنة 2020، حيث اعتبرت وكالة الأخضرية BNA 576 بالبويرة التابعة له من البنوك التي تبنتها وفتحت نافذة لهذه الخدمات.

فبعد التعرف على عمل المصارف الإسلامية في الجانب النظري فيما يخص الإطار المفاهيمي، سيتم التطرق إلى الجانب التطبيقي؛ بالتحديد على مستوى البنك الوطني الجزائري لوكالة الأخضرية BNA 576 أين سنقدم في:

المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري BNA 576.

المبحث الثاني: المنتجات الإسلامية التي يستخدمها البنك الوطني الجزائري لوكالة الأخضرية BNA 576.

المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري BNA

تم التطرف في هذا المبحث إلى لمحة عن البنك الوطني الجزائري، وخدماته وأهدافه، بالإضافة إلى التطرق إلى تقديم وكالة الأخضرية BNA 576 ومهامها.

المطلب الأول: لمحة عن البنك الوطني الجزائري

تأسس البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966 وهو أول بنك تجاري في البلاد عقب الاستقلال، لعب البنك دورا حيويا في الاقتصاد الوطني حيث يعتبر البنك الوطني الجزائري مؤسسة قانونية تقدم مجموعة شاملة من الخدمات المصرفية، من جذب للموارد، تقديم القروض، وإدارة وسائل الدفع لصالح زبائنه.

في عام 1982، شهد البنك إعادة هيكلة كبيرة تمثلت في إنشاء بنك متخصص جديد، هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الذي كانت مهمته الرئيسية تمويل وتحسين القطاع الزراعي والفلاحي.

في 14 أفريل 1990، أحدث القانون رقم 90-10 تغييرات جذرية في النظام المصرفي، مما أدى إلى تحول المؤسسات العامة من الإدارة الموجهة إلى الإدارة الذاتية، والجدير بالذكر أن البنك الوطني الجزائري كان أول بنك يحصل على اعتماده في 5 سبتمبر 1995.

وفي عام 2020 أطلق البنك الوطني الجزائري خدمات الصيرفة الإسلامية، ذلك لأنه يطمح في أن يكون رائدا في القطاع المصرفي الجزائري ويلبي احتياجات المجتمع الجزائري ككل"[1].

[1] موقع www.bna.dz تم الاطلاع عليه 14 أفريل 2024 الساعة: 15:41

1. الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري BNA

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائريBNA

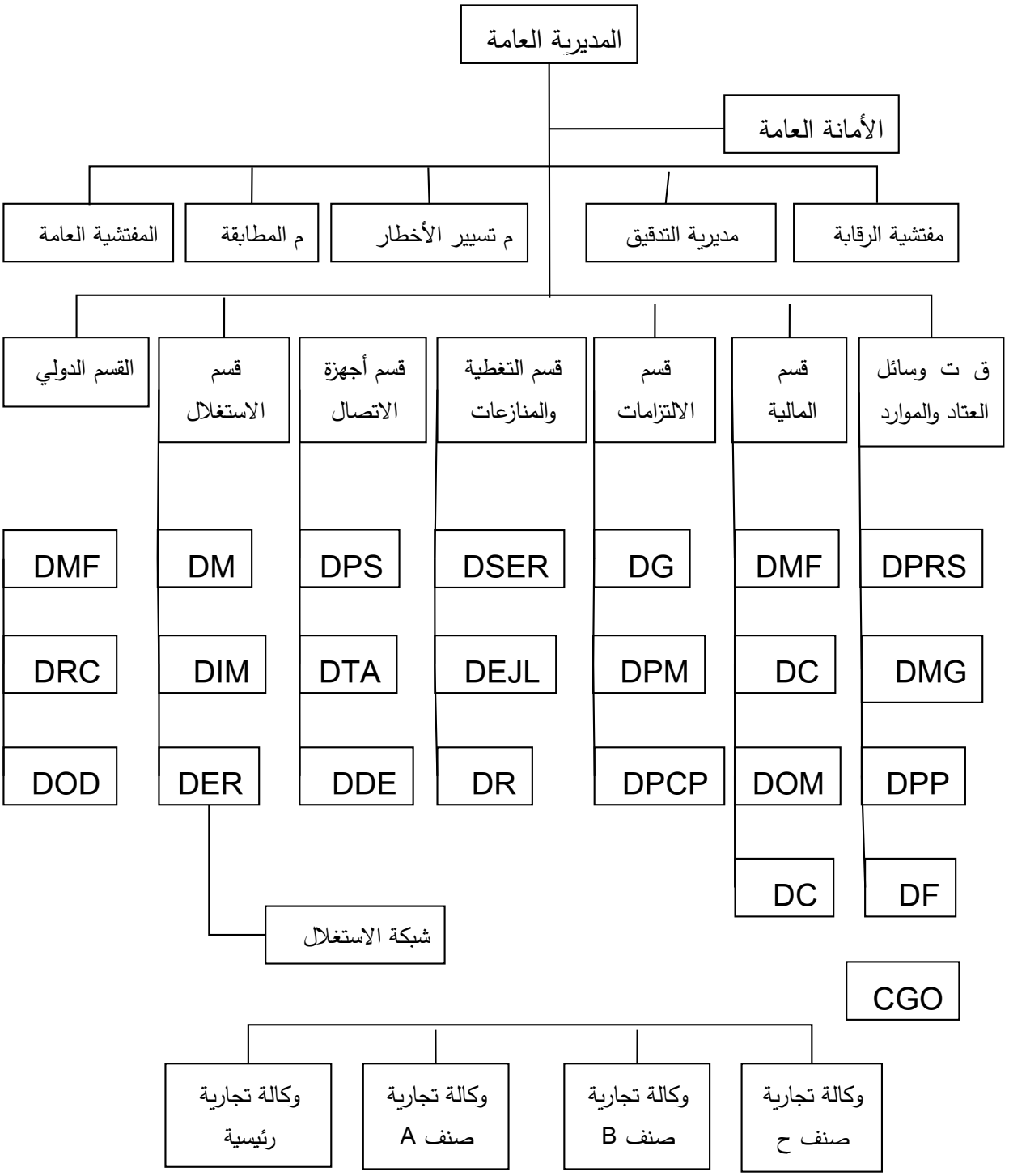

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري لوكالة الاخضرية (أنظر الملحق 01).

المطلب الثاني: خدمات البنك الوطني الجزائري BNA وأهدافه

الفرع الأول: خدمات البنك الوطني الجزائري BNA

1. خدمات المقدمة للأفراد

* **خدمات نقدية:** وضع البنك الوطني الجزائري تحت تصرف زبائنه الذين يملكون بطاقات السحب، حساب شيكي، تسمح لهم بسحب النقود 24/24 سا وذلك عبر كل موزعات الصراف الآلي.
* **خدمات المساعدة:** البنك الوطني الجزائري يقوم بإعطاء الاستشارة والتوجيه لزبائنه عن طريق مكلفين بذلك في كل فرع من فروعه.
* **خدمات مصرفية عن بعد:**

- موقع BNA.Net للإطلاع على الحساب، الاطلاع على الرصيد، عمليات الحساب (الدفع والسحب والتحويل).
- موقع wimpay–bna: تطبيق للدفع الالكتروني (دفع فواتير ...إلخ) يسمح للمشتركين بإعادة تعبئة رصيدهم.
- موقع Sms.pay لإرسال الرسائل النصية.
- خدمة المحاكاة بتطبيق simulation

* **خدمات الادخار:** يضع البنك الوطني الجزائري دفتر الادخار تحت تصرف زبائنه بفائدة أو بدون فائدة وذلك حسب رغبة الزبون لتسهيل عمليات السحب وايداع النقود.
* **خدمات التوظيف:** تتمثل في قروض للأفراد

- قروض عقارية: قروض طويلة المدى تخص العقارات، شراء مسكن أو بنائه (سكن ريفي) أو إعادة تهيئته أو توسيعه.
- قروض استهلاكية: قروض قصيرة المدى من سنة إلى خمس سنوات (قروض رفاهية، قرض الدراجة، قرض السيارة)

2. خدمات مقدمة للمؤسسات:

- قروض الاستغلال
- قروض الاستثمار
- خدمات الودائع فتح حساب جاري
- اصدار الشيكات وحساب بالعملة الصعبة

- خدمات الادخار والتوظيف
- خدمات المساعدة: تختص في الاستشارات والنصائح الموجهة للمؤسسات من أجل التطوير والتوسيع.

3. **خدمات على المستوى الدولي:**

- التجارة الخارجية: ضمان تنفيذ التعاملات التجارية الدولية دون تأخير.
- وسائل الدفع الدولية (العمليات المستندية / التعهدات/ خطابات الضمان)[1].

الفرع الثاني: أهداف البنك الوطني الجزائري

- تعزيز الأداء المصرفي من خلال بناء الثقة بين البنك والعميل، حيث يعتبر العميل الشريك الأساسي في عمليات البنك.
- تحقيق الربح عن طريق تقديم القروض وجمع الودائع (الفوائد).
- استقطاب أكبر عدد من العملاء.
- تحقيق مكانة ريادية بين البنوك الوطنية من خلال تحقيق إنجازات في مجالات متعددة للخدمات المالية الجديدة.
- تحسين وتيسير المعاملات المالية المتعلقة بالتحويلات بين الوكالة والبنوك الأجنبية.
- توسيع نطاق القروض لمختلف القطاعات.
- المساهمة في تعزيز الاقتصاد الوطني.
- توفير تدريب ممتاز للمستخدمين لضمان إدارة فعالة.
- تحسين جودة الخدمات المقدمة.
- تطوير استراتيجيات أكثر فعالية في جمع الموارد.
- تحديث الأصول والمعدات.

[1] من إعداد الطالبتين وذلك بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف وكالة الأخضرية BNA 576.

المطلب الثالث: تعريف البنك الوطني الجزائري لوكالة الاخضرية والهيكل التنظيمي له ومهامه.

1. التعريف بالبنك الوطني الجزائري لوكالة الاخضرية BNA 576:

هي وكالة فرعية حديثة النشأة تأسست في 19جانفي 2014م، تنشط بالأخضرية ولاية البويرة وهي عبارة عن وكالة تجارية مالية صغيرة من الدرجة الثالثة يرمز لها بـ BNA_576، وهي وكالة تابعة للمديرية الجهوية لولاية تيزي وزو.

تسعى هذه الوكالة كغيرها من الوكالات إلى تنفيذ سياسة التموّقع التي يسعى المصرف إلى تحقيقها، وهي تقديم أقصى درجات الراحة للزبائن والتقرب لهم وتسهيل المعاملات معهم.

2. مهام البنك الوطني الجزائري لوكالة الأخضرية BNA 576:

- تطبيق خطة الدولة في ما يخص الائتمان القصير والمتوسط.
- تمويل الشركات الصناعية والخاصة.
- خصم الأوراق التجارية لتلبية احتياجات العملاء.
- منح العروض والتنسيقات للمتعاملين الاقتصاديين.
- تجميع جميع الدفعات النقدية عبر الشيكات.
- تقديم الخدمات لتعزيز جمع الأسواق العمومية في حالة عجزها.
- استحواذ وشراء جميع السندات التجارية.
- المشاركة في تمويل رأس المال لعديد من البنوك التجارية.
- توفير التمويل للمشاريع الإنتاجية.
- تنفيذ العمليات المالية الدولية.
- منح القروض وتأمين الخدمات المالية لجميع الصفقات المالية.

3. الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري لوكالة الاخضرية BNA 576:

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري لوكالة الأخضرية BNA 576.

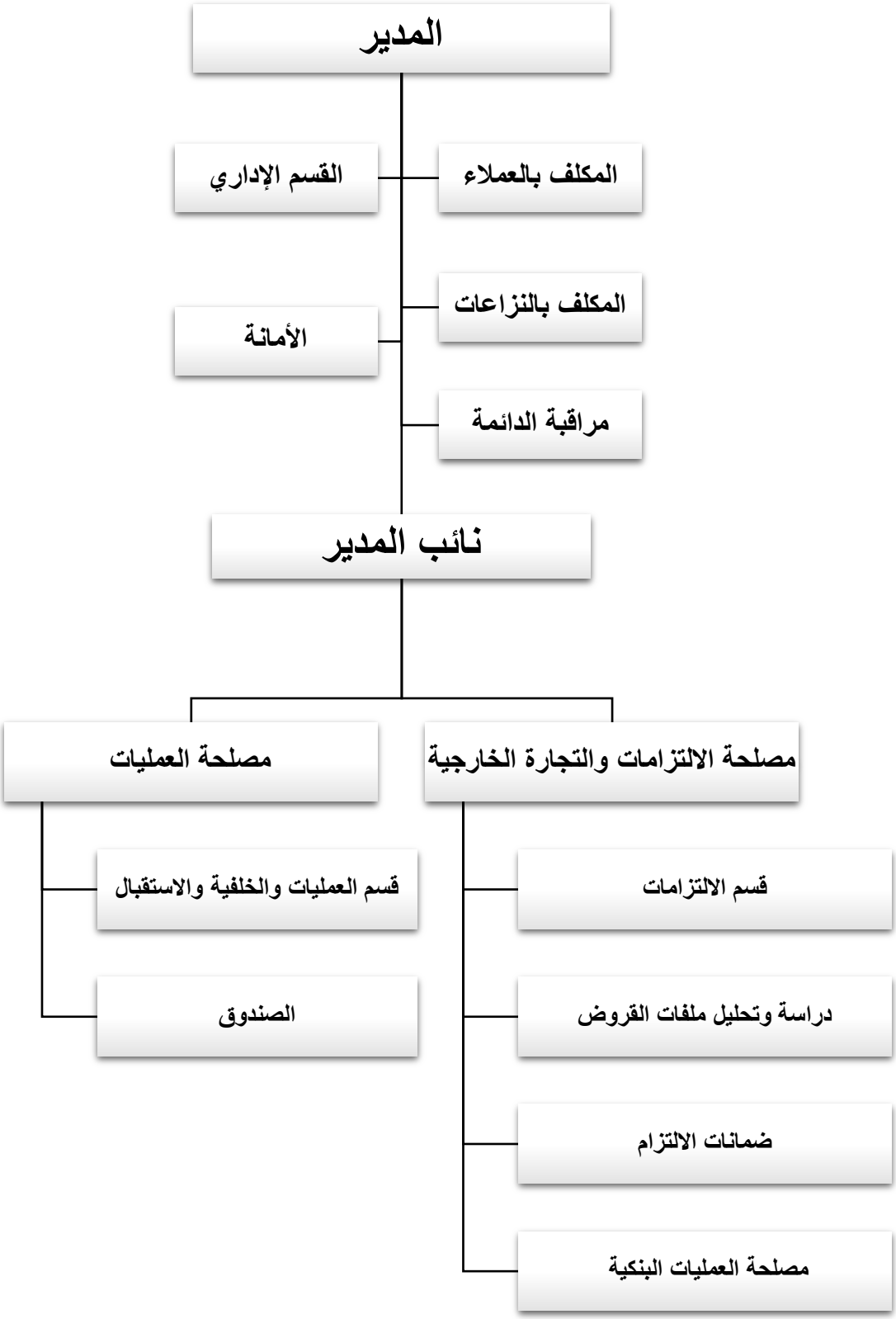

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف وكالة الأخضرية BNA 576.

4. توزيع موظفي وكالة الأخضرية BNA 576:

الجدول رقم (01): توزيع موظفي وكالة الأخضرية BNA 576.

Directeur D'agence	01	المدير
Directeur Adjoint	01	المدير المساعد
Chargé de Clientèle	01	مكلف بزبائن كلاسيكي
Guichier Islamique	01	مكلف بالزبائن إسلامي
Conseiller Juridique	01	مستشار قانوني
Observateur Permanent	01	مراقب دائم
Secrétariat	01	سكرتارية
Chef Service	02	رؤساء مصلحة
Chef de Section	01	رؤساء الأقسام
Chef d'étude	02	مكلفون بدراسة
Caissier	02	أمناء الصندوق
Guicher	02	موظفو الشباك
Femme de Ménage	02	عاملة نظافة
Total	16	المجموع

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف وكالة الأخضرية BNA 576.

المبحث الثاني: المنتجات الإسلامية المتاحة في البنك الوطني الجزائري BNA 576 مع تطبيق عملي.

سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى المنتجات الأكثر استعمالا في البنك الوطني الجزائري لوكالة الأخضرية BNA 576 والمطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية مع تطبيق عملي لصيغة المرابحة.

المطلب الأول: المنتجات الإسلامية المتاحة في بنك الوطني الجزائري BNA 576

البنك الوطني الجزائري يقدم منتجات إسلامية مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية والمتمثلة في نوعين: صيغ الادخار وصيغ التمويل والتي سنتعرف عليها. في ما يلي:

أولا: صيغ الادخار

تتمثل في:

أ. **الحساب الإسلامي الجاري:** هو حساب متاح للأفراد الذين يرغبون في الاحتفاظ بأموالهم في البنك، حيث يمكنهم سحب الأموال أو سداد أي التزام مالي في أي وقت عبر اصدار الشيكات للدائنين أو سحب الأموال مباشرة من فروع البنك أو من خلال الصراف الآلي للبنوك الأخرى، وهو متاح بشكل كبير لموظفي الدخل الشهري، بالإضافة إلى توفير خيارات الدفع عبر الشيكات والبطاقات الالكترونية الإسلامية.

ب. **حساب التوفير الإسلامي:** هو حساب يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وهو إيداع مالي للبنك الوطني الجزائري يسمح بادخار الأموال بكل أمان بأرباح أو بدون أرباح وذلك حسب رغبة الزبون، وهو موجه لكل شخص يحمل الجنسية الجزائرية مقيم أو غير مقيم، حيث يعتمد التوفير الإسلامي على توقيع اتفاقية استثمار على أساس "المضاربة" وفقا لمفتاح توزيع أرباح معروف ومتفق عليه مسبقا (مكافأة حساب التوفير الإسلامي في نهاية السنة المالية المحاسبية)، يتم احتساب الربح بالتناسب مع مدّة الادخار وقيمة المبالغ المودعة، مع احتوائه على بطاقة توفير إسلامية الكترونية CIB مرتبطة بالحساب ودفتر التوفير.

ج. **حساب التوفير الإسلامي للشباب القصر "مستقبلي":** هو حساب يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية موجه للذين تقل أعمارهم عن 19 سنة، يمكن من الاختيار بين حساب التوفير الإسلامي بأرباح أو بدون أرباح يمكن لأولياء الأطفال دون السن القانونية من تسييره حتى يبلغ المعني السنّ القانوني.

يتم تفويض من الوصي الشرعي للقصر إلى البنك قصد استثمار المبلغ في المشاريع التمويلية التي طرحت في إطار الصيرفة الإسلامية.

ثانيا: صيغ التمويل

وتتمثل فيما يلي:

1. **الإجارة:** هو عبارة عن عقد ايجار مع خيار الشراء (اجارة منتهية بالتمليك)، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، المتمثلة في التجهيزات المركبات دائم وغير قابل للتلف خلال فترة محددة يشتري البنك التجهيزات التي يختارها من الموردين المحليين ويؤجرها للعميل، في نهاية العقد تمارس خيار الشراء ويصبح العميل مالك التجهيزات. مدة الايجار وفترة السداد ومبلغ الإيجار تحدد عند ابرام العقد.
2. **المرابحة:** وهي الأكثر شيوعا واستخداما من قبل البنك الوطني الجزائري، حيث تقتصر على 3 أنواع:

أ. **مرابحة للتجهيزات:** هو عقد بيع موافق لأحكام الشريعة الإسلامية، يقوم البنك باقتناء التجهيزات لدى الموردين المحليين ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه من الطرفين، ويكون الدفع على أقساط ثابتة متتالية، تمويل المرابحة للتجهيزات متاح لحاملي الجنسية الجزائرية والذي لا يتجأوز سنه 70 سنة، وبدخل شهري مستقر ومنتظم يسأوي أو يفوق 20.000دج، كما يمكن أن يصل التمويل إلى 90%من سعر التجهيز مع فترة سداد تترأوح بين 12 شهرا أو 36 شهرا.

ب. **مرابحة السيارات:** تسمح للزبون باقتناء سيارة وفقا لتعاليم الإسلامية، حيث البنك يقوم باقتناء السيارة لدى وكيل البيع ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح يتفق عليه الطرفين مسبقا، وهذا النوع من المنتجات الإسلامية متاح للجزائريين (المقيمين في الجزائر) الذين تقل أعمارهم عن 70سنة، ولهم دخل ثابت ومنتظم أو يفوق 40.000دج، كما يمكن أن يصل سقف التمويل إلى غاية 85% من سعر السيارة لمدة تترأوح بين 12 شهرا و60 شهرا مع الاستفادة من هامش ربح تنافسي.

ج. **مرابحة للعقار:** هو تمويل يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية حيث يتيح البنك الوطني الجزائري لزبائنه اقتناء عقار سكني، يقوم البنك بشراء العقار وإعادة بيعه بهامش ربح معروف ومتفق عليه، وهذا النوع من التمويلات الاسلامية متاح للجزائريين الذين تقل أعمارهم عن 70 عاما ولديهم دخل شهري ثابت يبلغ 40.000 دج أو أكثر حيث يمكن تمويل ما يصل الى 90% من قيمة العقار.

المطلب الثاني: تطبيقين عمليين لتمويل مرابحة مقدمة من طرف وكالة الأخضرية BNA 576

الفرع الأول: تطبيق عملي تمويل مرابحة تجهيزات (للأفراد)

تقدم السيد (X) الساكن بالأخضرية إلى البنك الوطني الجزائري لوكالة الأخضرية BNA 576 بغية الحصول على مرابحة تجهيزات، نقوم بعملية استقصاء (طرح مجموعة من الأسئلة) لفهم احتياجات الزبون (X) وهي عبارة عن شروط لمنح المرابحة للتجهيزات وتتمثل في:

أولا: شروط منح التجهيزات

- أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية.
- السن أقل من 70 سنة لأن السن متعلق بمدة القرض.
- دخل ثابت وكافي (القدرة على تسديد القرض).

ثانيا: كيفية عمل صيغة المرابحة

- اختيار التجهيزات المراد الحصول عليها.
- منتج يتوافق مع الشريعة الإسلامية.
- الأقساط الشهرية لا يمكن أن تتجأوز في أي حالة 30% من الدخل الكلي للزبون.
- هامش الربح 8.25% بالنسبة للزبائن الذين راتبهم موطن في BNA.
- هامش ربح 9.25% بالنسبة للزبائن الذين راتبهم غير موطن في BNA. *
- مدة التمويل تترأوح بين 12 و36 شهرا.
- عمولة التسيير تقدر ب0,5% من مبلغ التمويل الكلي (HT) ويتم تسديدها دفعة واحدة قبل تمويل القرض ولا يمكن للزبون استرجاعها في حالة طلب إلغاء القرض.
- يمكن للزبون طلب فترة اعفاء تقدر بشهرين في حالة طلبه لتمويل يسأوي أو يفوق 60000.00دج.

* الزبون الموطن راتبه هو كل زبون قام بتوطين راتبه 3 مرات متتالية أو قام بإمضاء طلب تغير توطين الحساب لدى المؤسسة العامل بها.

ثالثا: المحاكاة

بعد أن تستوفى كل الشروط في الزبون (X) نقوم بمحاكاة أي معاينة إجراءات منح المرابحة وذلك بإدخال المعلومات في برنامج إعلام آلي يدعى ب Simulation أو المحاكي، وهذا الأخير يقوم بإعطاء نتائج تقريبية أو احتمالية تتمثل أساسا في معرفة الزبون (X) لتوفره على الشروط من عدمها.

أ. محاكاة تمويل إسلامي:

الجدول رقم (02): محاكاة تمويل إسلامي لمرابحة تجهيزات (للأفراد).

الوكالة	00576
لقب الزبون	X
اسم الزبون	X
مبلغ التمويل	240 000.00DZD
العائد	70 000.00DZD
نوع المعاملة	مرابحة التجهيزات
مدة المعاملة (شهرا)	36
مبلغ مساهمة الزبون	0.00DZD
معدل مساهمة الزبون	0.00%
المبلغ الكلي	240 000.00DZD
مبلغ مساهمة المحصل عليه	0.00DZD
المبلغ الأقصى	240 000.00DZD

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف وكالة الأخضرية 576 BNA.

ب. نتيجة المحاكاة:

الجدول رقم (03): نتيجة محاكاة تمويل إسلامي لمرابحة تجهيزات (للأفراد).

قدرة الزبون على التسديد	21 000.00DZD
عمولة التسيير	1 428.00DZD
مبلغ التسديد الكلي TTC	282 549.75DZD
الهامش	35 756.09DZD
مبلغ القيمة المضافة TVA	6 793.66DZD
الأقساط الشهرية	7 848.60DZD
النتيجة	مقبول

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف وكالة الأخضرية 576 BNA. (أنظر الملحق 02)

ملاحظة: نسبة الفائدة 9.25%

رابعا: عرض مرابحة تجهيزات

- اسم ولقب: X X
- تاريخ الميلاد: XXXX/XX/XX
- عوائد مبلغ الصافي للزبون: 70.000.00دج
- سعر شراء المعدات: 240.000.00دج
- الحد الأقصى للتسديد: 549.75 282دج
- المدة المطلوبة للتسديد: 36 شهرا
- ضريبة على الأرباح: 1428.00دج
- هوامش المطبقة: 756.09 35دج
- القيمة النقدية: 848.60 7دج
- العوائد: 549.75 282دج

خامسا: الملف المطلوب تقديمه.

بعد قيام المكلف بالزبائن بعملية استقصاء وشرح المحاكاة وكيفية عمل المرابحة يقوم بإعطائه لائحة الملف المطلوب:

- نموذج طلب المرابحة مملوء وممضي من طرف الزبون

- نسخة على بطاقة التعريف
- شهادة عائلية للمتزوجين
- شهادة ميلاد
- بطاقة إقامة
- نسخة عمل مرفقة بشهادة أجر 3 أشهر الأخيرة
- كشف راتب 3 أشهر الأخيرة
- طلب توطين الراتب ممضى من طرف مؤسسة الزبون في حالة توطين الراتب
- فاتورة شكلية للتجهيزات المراد اقتنائها باسم البنك مرفقة بشهادة ممون من طرف الممون تبين بأن هذه التجهيزات مركبة أو مصنعة في التراب الوطني.

سادسا: دراسة الملف

- يقوم المكلف بالزبائن بإعطاء الملف للمكلفين بالدراسات لدراسته.
- دراسة الملف لا يمكن أن تتجأوز 5أيام من تاريخ الإيداع.
- دراسة الملف تكون باحترام النصوص التطبيقية للبنك.
- اشعار قبول أو رفض الملف يكون في أجل أقصاه 48 ساعة ابتداء من تاريخ إعطاء الموافقة.

سابعا: شكليات تمويل القرض

بعد إعطاء الموافقة البنكية وقبل التمويل الفعلي للقرض يتم الطلب من الزبون اكمال الشكليات التالية:

- فتح حساب جاري إسلامي
- إيداع مبلغ هامش الجدية
- إيداع مبلغ يسأوي قسط شهرين من القرض مسبقا
- امضاء وعد بالشراء من جانب واحد
- امضاء ترخيص باقتطاع من الحساب
- امضاء سندات لأمر بمبلغ التمويل
- الاشتراك مع التفويض للبنك تأمين "تكافل"

ثامنا: اتفاقية تمويل مرابحة تجهيزات (للأفراد)

يقوم المكلف بالدراسات بإعداد اتفاقية تمويل مرابحة تجهيزات للأفراد واعطاءها للزبون من أجل امضاءها.

اتفاقية تحتوي على المعلومات الخاصة بالبائع (مدير وكالة الاخضرية BNA 576) والزبون الذي يسمى في هذه الاتفاقية "المشتري".

- **المادة 01: تمهيد**

تطبيق للوعد بالشراء الممضي من قبل المشتري XXXX/XX/X والذي يتعهد بموجبه إتمام عملية البيع بالمرابحة، يصرح البائع أنه امتلك التجهيزات المتفق عليها في الوعد بالشراء وفق الخصائص المطلوبة.

- **المادة 02: خصائص التجهيزات**

يقوم البائع ببيع التجهيزات المطلوبة وفق خصائص تالية (أنظر الملحق رقم 03):

- اسم المصنع
- المورد
- البيانات الخاصة بالتجهيزات حسب الفاتورة الأولية رقم .... المؤرخة في ...
- العلامة

- **المادة 03: مبلغ التجهيزات**

تتضمن تكلفة بيع التجهيزات للمشتري جميع الرسوم والضرائب والمصروفات المباشرة المرتبطة بعملية البيع، إضافة الى الهامش الربحي للبائع.

- ثمن شراء التجهيزات من طرف البائع 240.000.00دج.
- الضرائب والرسوم 6793.66دج.
- هامش ربح البائع 35756.09دج.
- المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المشتري 282.549.75دج شاملا الضرائب والرسوم.

- **المادة 08: كيفية السداد**

يتعهد المشتري بتسديد المبلغ الإجمالي للصفقة على النحو الآتي:

- سعر البيع الإجمالي يبلغ 282.549.75دج شاملا كل الضرائب والرسوم.
- عدد الاستحقاقات مقدرة ب36 كل واحدة تبلغ 7848.60دج شاملا كل الضرائب والرسوم، يتوجب على المشتري تسديد عمولة التسيير التي تقدر ب 1428.00دج. (أنظر الملحق رقم 03)

تاسعا: تحقيق تمويل مرابحة تجهيزات

أ. مرحلة الشراء

بعد الموافق على التمويل البنكي من طرف الوكالة وبعد اعداد الاتفاقية البنكية يتم امضاءها من طرف الزبون (طالب القرض) يقوم المكلف بالزبائن بإعداد وصل الطلب (الطلبية) والالتزام بالدفع بناء على الفاتورة الشكلية، ثم امضاءها من طرف مدير الوكالة قبل منحهم للزبون.

يقوم الزبون بمنح وصل الطلبية والالتزام بالدفع للممول وهذا الأخير يقوم بوصل إيداعهم.

تقوم الوكالة بإعداد الشيك البنكي باسم الممول وذلك بعد تحصيل الوثائق التالية:

- شهادة توفر التجهيزات في الوقت الحالي.
- شهادة تبين بأن التجهيزات المراد اقتناءها مصنعة أو مركبة في الجزائر.
- الفاتورة النهائية.

بعد تحصيل هذه الوثائق تقوم الوكالة بإعطاء الشيك البنكي المذكور أعلاه إلى الزبون مرفق بـ "الوكالة"، ورسالة المرافقة.

يقوم الممون بعمل وصل إيداع على نسخة الشيك البنكي ويقوم بإعطاء وصل التسليم لزبون الذي يقوم بتسليم هذه الوثائق للبنك.

ب. مرحلة البيع:

بعد مراقبة الوثائق المقدمة من طرف الزبون في مرحلة الشراء يقوم مدير الوكالة بإمضاء اتفاقية تمويل مرابحة تجهيزات وتسجيلها لدى مصلحة الضرائب.

يقوم المكلف بالدراسات بإعطاء نسخة من الاتفاقية المسجلة لزبون ونسخة من جدول تسديد القرض.

الفرع الثاني: تطبيق عملي لصيغة مرابحة عقارية

هي صيغة موجهة للأفراد من جنسية جزائرية (المقيمين أو غير المقيمين في الجزائر) وذلك من أجل تمويل ما يلي:

- شراء مسكن جديد جاهز لدى مرقي عقاري.
- شراء مسكن جديد لدى أحد الأفراد.

أولا: شروط الاستفادة من مرابحة عقارية

- الأهلية القانونية
- الجنسية الجزائرية

- أن يكون سن أقل من 75 سنة
- راتبه ثابت ومستقر يفوق أو يسأوي 40000دج

ملاحظة 01: بالنسبة للأفراد المقيمين في الخارج يجب أن يتم المصادقة على جميع الوثائق الخاصة بهم (وثائق الراتب والعمل) من طرف قنصلية البلد المقيم.

ملاحظة 02: في حالة مقترض شريك، المقترض الشريك يمكن أن يكون الزوج، الأصول، الفروع من الدرجة الأولى، الحواشي المباشرة، ويجب أن يستوفي جميع الشروط المذكورة أعلاه.

ثانيا: كيفية عمل صيغة العقار:

إيداع ضمانة هامش الجدية من طرف الزبون والذي يجب أن لا يكون أقل من 10% من سعر العقار.

هامش الربح يقدر بـ:

- 5.75 بالنسبة للمدخرين
- 6.26 بالنسبة لغير المدخرين

مدّة التحويل القصوى تقدر بـ 40 سنة في حدود عمر 75 سنة.

عمولة التسيير تقدر بـ 0.5% من سعر التمويل، يقوم الزبون بإيداعها على دفعة واحدة، ولا يمكن استرجاعها في حالة إلغاء طلب القرض.

ثالثا: المحاكاة

تقدم السيد الساكن ببلدية الأخضرية إلى البنك الجزائري لوكالة الأخضرية BNA 576 بغية الحصول على مرابحة عقار، بعد استقبال الزبون (X) من طرف المكلف بالزبائن الإسلامي لوكالة BNA 576.

يقوم الزبون بشرح طلب تمويله له، بعدها يقوم المكلف بالزبائن الإسلامي بمحاكاة معاينة إجراءات منح المرابحة وذلك بإدخال المعلومات في برنامج اعلام آلي يدعىSimulation أو المحاكي وهذا الأخير يقوم بإعطاء نتائج تقريبية لزبون (X) لمعرفة توفر شروط من عدمها.

1. محاكاة تمويل إسلامي:

الجدول رقم (04): محاكاة تمويل إسلامي لمرابحة عقار.

الوكالة	00576
لقب الزبون	X
اسم الزبون	X
مبلغ التمويل	10 000 000.00DZD
العائد	116 895.52DZD
نوع المعاملة	مرابحة عقار
مدة المعاملة (شهرا)	480
مبلغ مساهمة الزبون	1 000 000.00DZD
معدل مساهمة الزبون	10.00%
المبلغ الكلي	9 000 000.00DZD
مبلغ مساهمة المحصل عليه	1 000 000.00DZD
المبلغ الأقصى	9 000 000.00DZD

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف وكالة الأخضرية 576 BNA.

2. نتيجة المحاكاة:

الجدول رقم (05): نتيجة محاكاة تمويل إسلامي لمرابحة عقار.

قدرة الزبون على التسديد	58 447.76DZD
عمولة التسيير	53 555.00DZD
مبلغ التسديد الكلي TTC	24 526 349.57DZD
الهامش	15 526 349.57DZD
مبلغ القيمة المضافة TVA	0DZD
الأقساط الشهرية	51 096.56DZD
النتيجة	مقبول

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف وكالة الأخضرية 576 BNA. (أنظر الملحق رقم04)

معدل الفائدة: 19%

رابعا: عرض مرابحة العقار

- اسم ولقب: X X
- تاريخ الميلاد: XXXX/XX/XX
- عوائد مبلغ الصافي للزبون: 116 895.52دج
- سعر شراء المعدات: 10 000 000.00 دج
- الحد الأقصى للتسديد: 24 526 349.57 دج
- المدة المطلوبة للتسديد: 480 شهرا
- ضريبة على الأرباح: 53 555.00
- هوامش المطبقة: 15 526 349.57
- القيمة النقدية: 51 096.56
- العوائد: 24 526 349.57 دج

خامسا: شرح النقاط التالية للزبون

- هامش الربح
- مدة التمويل القصوى
- عمولة التسيير
- الأعباء والتكاليف المختلفة
- الأقساط الشهرية الواجب دفعها

عند الاتفاق على جميع النقاط أعلاه يقوم المكلف بالزبائن الإسلامي بإعطاء لائحة الملف المطلوب للزبون– ملحق رقم 02–

سادسا: الملف المطلوب تقديمه

بعد قيام المكلف بالزبائن بعملية استقصاء وشرح المحاكاة وكيفية عمل المرابحة يقوم بإعطائه لائحة الملف المطلوب (أنظر الملحق رقم 05):

- نموذج طلب المرابحة مملوء وممضي من طرف الزبون
- نسخة على بطاقة التعريف
- شهادة عائلية للمتزوجين
- شهادة ميلاد

- بطاقة إقامة
- نسخة عمل مرفقة بشهادة أجر 3 أشهر الأخيرة
- كشف راتب 3 أشهر الأخيرة
- طلب توطين الراتب ممضى من طرف مؤسسة الزبون في حالة توطين الراتب
- فاتورة شكلية للتجهيزات المراد اقتنائها باسم البنك مرفقة بشهادة ممون من طرف الممون تبين بأن هذه التجهيزات مركبة أو مصنعة في التراب الوطني.

في حالة شراء مسكن لدى مرقي عقاري يقوم بطلب الوثيقة التالية:

- مقرر تخصيص السكن أو جميع وثيقة تبين وتبرر تخصيص هذا السكن أين يتم ذكر سعر البيع وعنوان السكن.

في حالة شراء مسكن لدى أحد الأفراد:

- نسخة عن عقد ملكية السكن.
- شهادة سلبية خاصة بالمسكن مدتها أقل من 3 أشهر.
- استمارة معلومات لعملية الشراء مملوءة وموقعة من الطرفين (البائع والمشتري).
- تقرير تقييم السكن محدد من طرف مكتب دراسات معتمدة من طرف البنك.

سابعا: إيداع الملف من طرف الزبون ومعالجته من طرف الوكالة

يتم دراسة الملف من طرف المكلفين بالزبائن وذلك وفقا لقواعد ومعايير تمويل مرابحة عقار وذلك في مدّة لا تتجأوز 5 أيام.

في حالة قبول ملف طلب التمويل يتم اشعار الزبون في مدّة لا تتجأوز 48 ساعة من تاريخ اتخاذ القرار وذلك بإعطائه وثيقة الموافقة البنكية.

ثامنا: شكليات وإجراءات إعداد التمويل.

- فتح حساب جاري إسلامي.
- إيداع مبلغ عمولة التسيير في الحساب.
- إيداع مبلغ هامش الجدية.
- امضاء وثيقة الالتزام بالشراء.
- الاشتراك مع التفويض للبنك لبوصلة التأمين ضد الوفاة (تكافل)

ملاحظة: بعد القيام بالتمويل يتم دعوة الزبون لإكمال الشكليات التالية:

- الاشتراك مع التفويض للبنك لبوصلة التأمين ضد الكوارث الطبيعية.

تاسعا: اتفاقية تمويل مرابحة العقار

شراء العقار من طرف البنك: يقوم المدير (مدير الوكالة) والبائع بإمضاء عقد بيع المسكن وذلك لدى الموثق.

بيع العقار من طرف البنك: يقوم المكلف بالدراسات بإعداد اتفاقية تمويل مرابحة عقار، يقوم مدير وكالة الأخضرية BNA 576 والزبون بإمضاء اتفاقية مرابحة عقار تم تسجيلها لدى مصلحة الضرائب وبعدها بقوم المدير والزبون بإمضاء عقد البيع لدى الموثق.

من اتفاقية المرابحة العقارية لوكالة الأخضريةBNA 576 اتفق الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى: مقدمة

تطبيقا للتعهد بالشراء الممضى من قبل الزبون بتاريخ 2023/12/10 والذي يتعهد بموجبه بإتمام عملية الشراء بالمرابحة، يصرح البنك أنه امتلك العقار المتفق عليه في التعهد بالشراء وفق المواصفات المطلوبة المذكورة أدناه.

المادة الثانية: مواصفات العقار

يقوم البائع (البنك) ببيع العقار الآتي تعيينه بالتقسيط إلى الزبون وفق الخصائص التالية:

أولا: تعيين العقار

- نوعه: مسكن فردي عائلي مشيد على قطعة أرض.
- مواصفاته: شقة بأربعة غرف.
- عنوانه: حي 480 مسكن الاخضرية البويرة
- مساحته: 170.00 متر مربع

ثانيا: سند ملكية البائع للعقار

- تملك البائع (البنك) العقار موضوع الاتفاقية الحالية بموجب عقد البيع المسجل في 2024/01/23 وصل رقم XXXXXXXX.

ثالثا: أصل ملكية العقار

- العقار موضوع الاتفاقية ملكا للسيد XX المولود بتاريخ XXXX/XX/XX حسب شهادة ميلاد رقم XXXX الحامل لبطاقة التعريف البيومترية رقم XXXX الصادرة عن XXXX بتاريخ

XXXX/XX/XX بموجب دفتر عقاري رقم 2023/235، دفتر مصادق عليه والموافق للبطاقة في XXXX/XX/XX من المحافظ العقاري بالأخضرية.

المادة الثالثة: مبلغ العقار

طبقا للتعهد بالشراء فإن ثمن بيع البنك العقار للزبون يشمل جميع الرسوم والضرائب والمصاريف المتصلة مباشرة بعملية البيع، إضافة إلى هامش ربح البنك؛ وذلك على النحو التالي:

- ثمن اقتناء العقار من طرف البنك 9.000.000,00 دج
- الضرائب والرسوم والمصاريف 00,00 دج
- هامش ربح البنك15 526 349,57 دج

وعليه فيكون المبلغ الإجمالي الواجب الدفع من قبل الزبون 24.526.349,57 دج.

المادة السادسة: كيفية التسديد

يقوم البنك ببيع العقار بالتقسيط إلى الزبون، يتعهد الزبون بتسديد المبلغ الإجمالي وفق الكيفية الآتية:

سعر البيع الإجمالي مع احتساب كل الرسوم والمصاريف	24.526.349,57 دج.
عدد الأقساط	480 قسط شهري
قيمة القسط	51.096,56دج
هامش الجدية	1.000.000,00دج

- يحق للبنك الحصول على استرداد الأقساط ابتداء من أول شهر يلي نقل ملكية العقار.
- يقوم البنك بتسليم الزبون جدول التسديد المتضمن بيان مبلغ الأقساط وعددها وتواريخ استحقاقها.
- يحق للبنك عند تأخر الزبون في تسديد المستحقة عن آجالها المحددة أن يسحب من أي حساب له موطن لدى البنك. (أنظر الملحق رقم 06).
- العقار موضوع هذا العقد مرهون لصالح البنك من الدرجة الأولى.

ملاحظة: تكاليف عقد البيع تكون على عاتق الزبون.

- بعد إمضاء العقد يقوم مدير الوكالة بإعداد الشيك البنكي بمبلغ تمويل العقار لأمر الموثق.

المطلب الثالث: تقييم تجربة الصيرفة الإسلامية لوكالة الاخضرية BNA 576

تجربة الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري لوكالة الاخضرية BNA 576 تجربة حديثة النشأة، إلاّ أنّ جودة المنتجات الإسلامية فيها جيدة مقارنة بمدة حداثتها، كانت بديلا شرعيا للبنوك التقليدية ومنافسا لها، كما أنها عملت على تحقيق احتياجات فئة كبيرة من المتعاملين الجزائريين، إلاّ أنّ الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري لوكالة الأخضرية BNA 576 تمر ببعض التحديات التي حالت دون تطورها أكثر وذلك لأنها تعتمد بشكل كبير في منتجاتها الإسلامية على المرابحة بأنواعها، بالإضافة إلى غياب إطارات بشرية كفء، ونقص في المنتجات الإسلامية في الوكالة BNA 576، قلة توافد الزبائن وذلك بسبب التضليل واللّبس الحاصل ممّا يجعل المتعامل أو الزبون تحت الشّك والتردد.

كل هذه العراقيل تجعل من الصيرفة الإسلامية في وكالة الأخضرية BNA 576محدودة، لذا وجب على الوكالة التعريف بها للجمهور من خلال التوجيه والدعاية لها، وذلك لإزالة الشك الحاصل وحصول على الثقة المتعاملين بدرجة الأولى واعتماد استراتيجيات لإزالة العثرات ومعالجة الخلل الحاصل للصيرفة الإسلامية في هذه الوكالة بدرجة الثانية.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل تم اسقاط النقاط المدروسة في الجانب النظري على الدراسة الميدانية والتي كانت محل دراستنا تتمثل في فرع من فروع البنك الوطني الجزائري وهي وكالة الاخضرية BNA 576.

تم إعطاء نظرة موجزة عنها وبيان مهامها والخدمات الكلاسيكية والإسلامية المقدمة من طرفها وبذلك أخذنا نظرة عن أهم المنتجات الإسلامية التي تقوم بتحويلها من قبل نافذتها الإسلامية مع تطبيقين عمليين لها وذلك لتوضيح أكثر لطبيعة التمويل.

من خلال تقييم وكالة الاخضرية BNA 576 وكخلاصة لما تم دراسته يمكن القول أنّ الخدمات الإسلامية لهذا البنك رغم حداثتها ورغم أنها في بداية مسيرتها إلا أنها لاقت استحسانا من طرف المتعاملين الجزائريين المسلمين خاصة رغم محدودية منتجاتها الإسلامية.

خاتمة

في ضوء ما سبق يمكن القول أنّ المصارف الإسلامية في السنوات الأخيرة قامت بتحقيق نجاح ملحوظ حيث لاقت اقبالا كبيرا من قبل المسلمين والمفضلين للمعاملات ذات الطابع الشرعي الذين فضلوا التعامل معها على حساب البنوك التقليدية لأنها تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وهي تمثل نموذجا فريدا في عالم التمويل وتعبر عن الاستثمار الأخلاقي الذي يحقق التوازن بين الربحية والاخلاق وتركز على العدالة الاقتصادية والمشاركة في الأرباح والمخاطر، حيث تأسّست هذه المصارف لتعزيز التعاملات المالية بطريقة شرعية.

وإنّ تم النظر إلى تجربة الجزائر فقد قامت بخطوة كبيرة في مجال الصيرفة الإسلامية، وشقت طريقها لها بإنشائها لبنكين إسلاميين (بنك السلام، بنك البركة) وإلى عدد من النوافذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية الخاصة والعمومية، كما فعل البنك الوطني الجزائري والتي اعتبرت حلاّ مناسبا لممارسة خدماتها وتمهيدا لاستقلاليتها.

قام البنك الوطني الجزائري بتطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث قام بتطوير مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات الإسلامية مع التركيز على المشاركة والشراكة بين البنك والعملاء.

إلاّ أنه وبحكم حداثة الصيرفة الإسلامية والتحديات التي تواجهها لا تزال بعيدة على ما هو مطلوب، على الرغم من تفعيل الصيرفة الإسلامية من خلال إصدارها نظام رقم 20-02، الى أنها لم تشهد انفتاح كبيرا يواكب تطورات الصناعة المالية الإسلامية أو يساير تطلعات المجتمع الجزائري.

وبهذا يمكن القول أنّ تجربة الصيرفة الإسلامية تؤدي دورا في عالم المال لأنها تدفع عجلة النمو الاقتصادي وحتى وإن لم تكن بالوتيرة المرادة، وفي هذا الإطار يلزم تقييم التجربة وإمكانية الاستفادة منها أكثر ليس فقط بتفادي السلبيات بل بتنمية الإيجابيات والتجديد فيها.

نتائج الدراسة:

- التمويل الإسلامي هو التمويل الأفضل لأي متعامل يريد الالتزام بالضوابط الشرعية.
- تعتبر النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية حل مناسبا اتخذته السلطة النقدية للممارسة خدمات الصيرفة الإسلامية.
- هناك تطور في خدمات البنك الوطني الجزائريBNA .
- البنك الوطني الجزائري يعتمد بشكل كبير في منتجاته الإسلامية على المرابحة بأنواعها.
- غياب لعدّة منتجات في شباك الصيرفة الإسلامية بالبنك الوطني الجزائري.
- البنك الوطني الجزائري لم يعرف بمنتجات الصيرفة الإسلامية بشكل أوضح.

- قلة توافد المتعاملين المسلمين بسبب تعدد الاحكام المتعلقة بفئة المعاملات مما يجعله في حالة تردد وتشتت.
- الحصة السوقية للصيرفة الإسلامية في الجزائر ضعيفة وذلك لنقص في عدد البنوك والنوافذ الإسلامية.
- تمويل المرابحة والإجارة لدى البنك الوطني الجزائري أفضل حل لتوفير الرفاهية لمستعمليه بطريقة إسلامية حلال.
- البيئة التشريعية الموجودة في الجزائر تتناسب مع عمل المصارف التقليدية ولا تتناسب مع المصارف الإسلامية.

اختبار صحة الفرضيات:

بعد دراسة الفرضيات ومحأولة الاحاطة ببعض جوانبها من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية لي واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر يمكننا اجراء اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: والتي تنص على ان الفائدة هي ما يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية هي صحيحة وهذا كان هدف المسلمين من فكرة انشاء هذه المصارف وهو الابتعاد عن المعاملات الغير الشرعية.

الفرضية الثانية: والتي تنص على اهم منتجات الصيرفة الاسلامية في البنك الوطني الجزائري BNA هي منتجات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية تعتمد على المشاركة في الارباح والمخاطر من خلال الدراسة التي قمنا بيها بشقيها النظري والتطبيقي توصلنا الى صحة الفرضية حيث ان هذه المنتجات تتمثل في المرابحة بأنواعها والإجارة، والتي تم ذكرها في الشق التطبيقي من الدراسة، وهي منتجات اسلامية تعتمد اساسا على المشاركة في الربح والخسارة.

الفرضية الثالثة: والتي تنص على ان الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري BNA فعالة من خلال الدراسة التي قمنا بها بشقيها النظري والتطبيقي توصلنا إلى صحة الفرضية إلى انها فعالة ولكن بنسبة معتبرة نظرا لحداثتها ونقص بعض المنتجات الإسلامية فيها، وهذا ما توضح في الشق التطبيقي من الدراسة.

الفرضية الرابعة: والتي تنص على ان التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر تتمثل في نقص الوعي الجماهيري والإطار القانوني من خلال الدراسة التي قمنا بها بشقيها النظري والتطبيقي توصلنا إلى صحة هذه الفرضية.

الاقتراحات والتوصيات:

من أجل دعم هذه الدراسة العلمية تم إعطاء بعض التوصيات:

- يجب اعتماد نصوص قانونية جديدة ومرنة تختص بالصيرفة الإسلامية وفقط.
- تحقيق الوعي الجماهيري للصيرفة الإسلامية من خلال التعريف بها عن طريق وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمجلس الإسلامي وتنوير الرأي العام.
- اهتمام بتكوين كوادر بشرية مختصة في الصيرفة الإسلامية ابتداءً من الجامعة بوضع فرع خاص بها.
- تسويق لمنتجات الإسلامية عن طريق تفعيل دور الاعلام السمعي البصري بدعاية والاشهار.
- تنويع في المنتجات الإسلامية في نوافذ الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية.
- فتح فروع متخصصة في مجال الصيرفة بدل نوافذ إسلامية في بنوك تقليدية.
- عدم التضيق على النشاط المصرفي الاسلامي في الجزائر وترك المواطن يختار ما يشاء من المنتجات بكل حرية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم

- سورة البقرة الآيات: 275–279.
- سورة التوبة الآية 34–35.

ثانيا: الكتب

1. أحمد سالم ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005.
2. أحمد عزوز، عثمان علام، **الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، ألفا للوثائق للنشر وتوزيع، ط1، الجزائر، 2023.
3. رفق يونس المصري، **المصارف الإسلامية–دراسة شرعية–**، ط 2، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2009.
4. شهاب أحمد، سعيد العزيزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، 2012.
5. شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية–دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة**، عالم الكتب الحديث لنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2013.
6. عبد الرحمان بن عبد الله السعيدي، **إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة**، ط 17، سلسلة مطبوعات للمجموعة الشرعية، بنك البلاد، الرياض، د س.
7. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 1991.
8. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، القاهرة.
9. قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية–دراسة مقارنة–**، دار النفائس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الأردن.
10. محمد الطاهر قاديري، جعيد البشير، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسن العصرية، ط1، 2014.

11. محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية –أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008.
12. هاشم عبد الرحيم السيد، **موسوعة المصارف الإسلامية**، دار الوتد للتوزيع وطباعة دار الشرق، ط1، قطر، 2008.
13. وائل عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية –أساليب الاستثمار–الاستصناع–المشاركة المتناقصة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

ثالثا: المجلات والدوريات

14. أحمد زكي، **القاعدة الفقهية "الخراج بالضمان" دراسة تأصيلية تطبيقية**، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019.
15. أسماء طهرأوي، **تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية واقع وتحديات**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الاعمال، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2022.
16. أميرة مرابطي، وردة سعايدية، **تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 04، الجزائر، 2022.
17. بن زكورة العونية، **واقع التمويل المصرفي الإسلامي بالجزائر على ضوء الإصلاحات المصرفية**، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد 12، العدد 02.
18. بن عاشور حملات، قادة عيبود، **الصيرفة الإسلامية في الجزائر: الفرص والتحديات**، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 10، العدد 3، 2021.
19. بن عزة إكرام، بلدغم فتحي، **مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي –تقييم تجربة الجزائر–**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 03، العدد 01، 2018.
20. حنان مهدأوي، **التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2022.
21. خالد بن حمزة، عمر بن دحمان، **الودائع الاستثمارية في الصيرفة الإسلامية الجزائرية**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 14، العدد 5، 2022.
22. رمضاني لعلا، البرود أم الخير، **تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية–حالة الجزائر–**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017.

23. زوانب غريسية، **دراسة حالة مقارنة بين النظام الجبائي للصيرفة التقليدية والنظام الجبائي للصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2023.

24. سليم بلقاسمي، **عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02**، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد 06، العدد 10، جوان 2020.

25. سليمة بن زكة، عزالدين شرون، **واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر دراسة تحليلية تقييمية**، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 10، العدد 02، 2022.

26. سوسن زيرق، سارة علالي، **واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر –دراسة ميدانية–**، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد 4، العدد 1، جامعة الشهيد حمد الأخضر بالوادي، الجزائر، جوان 2019.

27. العجاج فاطمة الزهراء، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر دراسة حالة بعض البنوك التجارية**، مجلة دفاتر، المجلد 18، العدد02، ديسمبر 2022.

28. فاطمة الزهراء العجاج، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر–دراسة حالة بعض البنوك التجارية**، مخبر النقود والمؤسسات المالية في المغرب العربي، المجلد 18، العدد 02، جامعة تلمسان، الجزائر، 2022.

29. محمد العربي شايشي، **مقصد رواج المال ومتطلبات ترسيخه في واقع المعاملات المالية المعاصرة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، 2021.

30. ميموني بلقاسم وآخرون، **الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين الواقع والمأمول**، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 2، العدد 2، جوان 2018.

31. نصيرة بن السيلت، عبد الرحمان القري، **تقديم البنوك التقليدية للمنتجات المصرفية الإسلامية وواقع تطبيقها في الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، 2021.

رابعا: الرسائل العلمية

32. أسمع سفيان، **التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر –الواقع والآفاق–**، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2022/2021.

33. حسن محمد الرفاعي، **دور صيغ الصيرفة الإسلامية في إدارة الازمة الراهنة**، بحث مقدم الى مؤتمر تداعيات الازمة الاقتصادية العالمية علة منظمات الاعمال، جامعة الزرقاء الخاصة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009.

34. محمد عبد الحميد، محمد فرحان، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة –دراسة لأهم مصادر التمويل**– رسالة ماجيستر، تخصص العلوم المصرفية، مصارف إسلامية، 2003.

خامسا: المواد والأنظمة القانونية

35. نظام رقم 18–02 مؤرخ في 26 صفر 1440هـ الموافق لـ 4 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.
36. النظام رقم 20–02 المؤرخ في 20 رجب 1441هـ الموافق لـ 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

سادسا: المواقع الالكترونية

37. موقع www.bna.dz
38. موقع www.bank-of-algeria.dz

الملاحق

الملحق رقم 01:

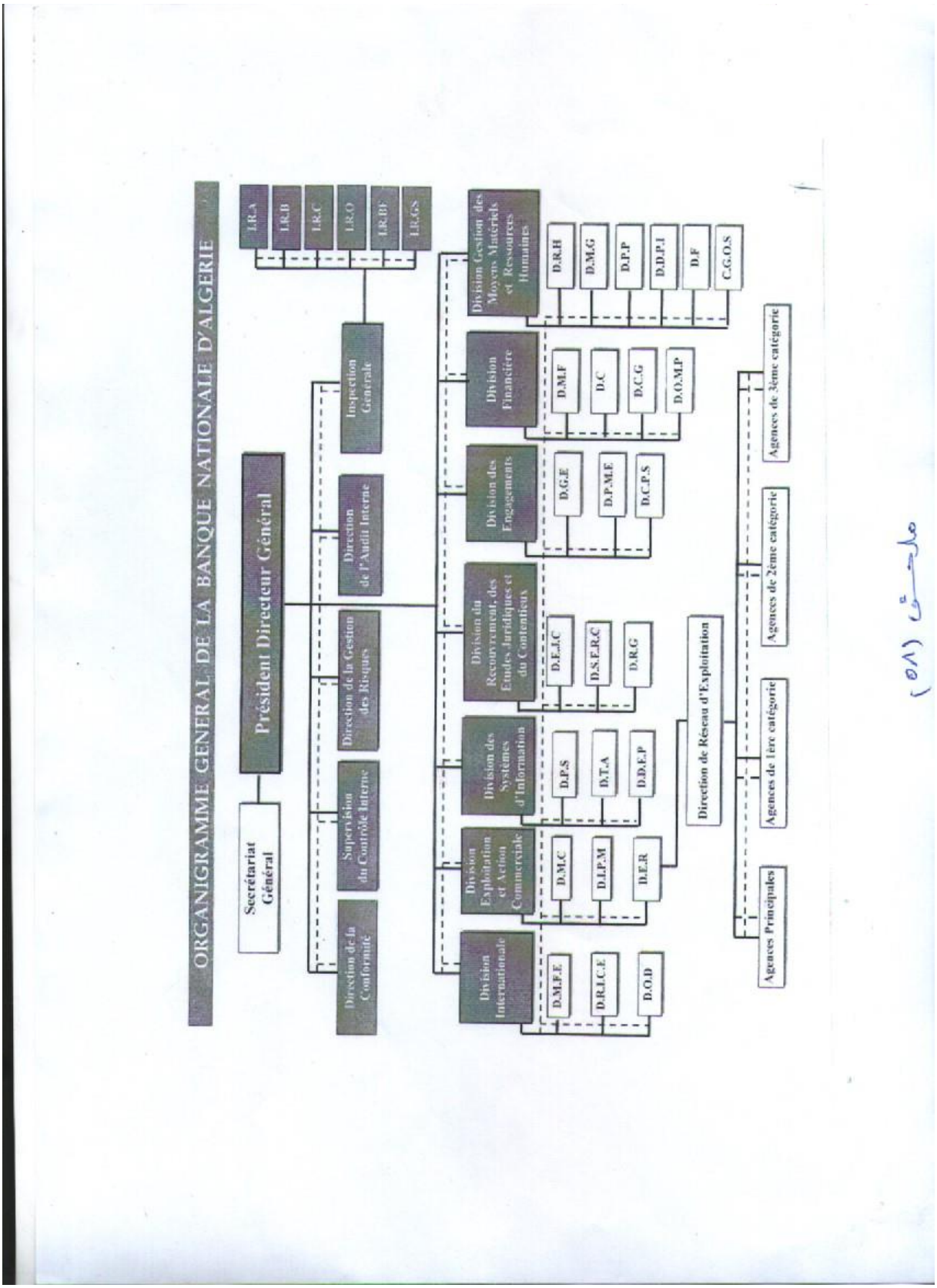

ملحق (٥١)

الملحق رقم 02:

BNA الـبنـك الـوطـنـي الـجـزائـري
Banque Nationale d'Algérie

"SIMULATION FINANCEMENT ISLAMIQUE"

Agence :	00576
Nom/Nom de la relation :	X
Prénom :	X
Le montant du financement sollicité :	240 000,00 DZD
Le revenu du demandeur :	70 000,00 DZD
Le type de financement choisi :	Mourabaha Equipement
Durée de financement (Mois) :	36
Le montant de Hamich Al Jiddia :	0,00 DZD
Le taux de Hamich Al Jiddia :	0,00 %
Le montant du financement accordé :	240 000,00 DZD
Hamich Al Jiddia requis :	0,00 DZD
Financement maximal :	240 000,00 DZD

"RESULTAT DE LA SIMULATION"

Capacité de remboursement du demandeur :	21 000,00 DZD
Commission de gestion :	1 428,00 DZD
Total à rembourser TTC :	282 549,75 DZD
Marge :	35756,09 DZD
Montant de la TVA :	6793,66 DZD
Mensualité :	7 848,60 DZD
Résultat :	Acceptée

TVA 19 %

Ceci n'est qu'une simulation et ne peut être considérée comme un accord de financement. Les paramètres de calcul peuvent être revus entre le moment de la simulation et celui de la formalisation du dossier de financement.

ملحق (02)

الملحق رقم 03:

البنك الجزائري Banque Nationale d'Algérie

الملحق رقم 11 بالمنشور رقم2441 المؤرخ في 2023/11/13

اتفاقية تمويل مرابحة تجهيزات(للأفراد) رقم ..... /2024

بين الممضيين أدناه:

1. البنك الوطني الجزائري، شركة ذات أسهم، برأسمال قدره 150.000.000.000 دج و الذي يتخذ مقرا له بـ 08 نهج ارنيستو شي غيفارة، المقيد في السجل التجاري تحت الرقم 00ب 00/16-0012904، رقم الهوية الجبائية 000016001290414 رقم الهوية الإحصائية 096616070000253 الممثل من طرف السيد **المدير** _بصفته مدير لوكالة الاخضرية 576 المخول بكافة الصلاحيات في إطار ابرام الاتفاقية الحالية، المعينة فيما يلي بعبارة "البائع".
2. الزبون الذي يسمى في هذه الاتفاقية "المشتري".

الاسم واللقب: X X ابن .....و.....
المولود بتاريخ .....في.....
رقم الحساب البنكي: 001.00576.XXXX.XXXXXX.XX
رقم الحساب الجاري البريدي.....
بطاقة الهوية الوطنية: XXXXXXXXX الصادرة في **--/--/--** ..... -.....
العنوان: .....
رقم الهاتف: XX.XX.XX.XX.XX
البريد الالكتروني.....

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 01: تمهيد.

تطبيقا للوعد بالشراء الممضى من قبل المشتري بتاريخ **--/--/----** والذي يتعهد بموجبه بإتمام عملية البيع بالمرابحة، يصرح البائع أنه امتلك التجهيزات المتفق عليها في الوعد بالشراء وفق الخصائص المطلوبة.

المادة02: خصائص التجهيزات.

يقوم البائع ببيع التجهيزات المطلوبة للمشتري وفق الخصائص التالية:

- **اسم المصنع : XX XX**
- المورد .....
- البيانات الخاصة بالتجهيزات حسب الفاتورة الأولية رقم.....المؤرخة في.....

SALON 07 PLACES-
TABLES SALON 06 CHAISES-

- العلامة :/

المادة 03: مبلغ التجهيزات.

طبقا للوعد بالشراء فإن ثمن بيع التجهيزات للمشتري يشمل جميع الرسوم و الضرائب و المصاريف المتصلة مباشرة بعملية البيع، إضافة إلى هامش ربح البائع , و ذلك على النحو التالي:

- ثمن اقتناء التجهيزات من طرف البائع **240.000.00 دج**
- الضرائب و الرسوم **6793.66 دج**
- هامش ربح البائع . **35756.09 دج**

1

ملحق (03)

- وعليه فيكون المبلغ الاجمالي الواجب الدفع من قبل المشتري ،والذي قبله صراحة **282549.75 دج شاملا الضرائب والرسوم.**

المادة 04: تسليم الوثائق.

يتعهد المشتري بتسليم الوثائق الخاصة بعملية المرابحة للبائع، بما في ذلك الفواتير النهائية المتعلقة بالتجهيزات، عند تحصيلها من المورد.

المادة 05: تعذر التسليم.

في حالة عدم تقدم المشتري لاستلام التجهيزات خلال أجل أسبوع (سبعة 07 أيام) اعتبارا من تاريخ إبرام الاتفاقية الحالية، يطالب البائع المشتري بسبب هذا التأخر بكافة الوسائل المتاحة (بريد مضمون، بريد الكتروني أو فاكس) و يعتبر ذلك تبرئة للبائع من ضمان الاضرار اللاحقة بالتجهيزات جراء تأخر استلامها.

يحق للبائع بيع التجهيزات للغير بعد تسجيل فترة تأخر تفوق ثلاثون (30) يوما اعتبارا من تاريخ امضاء الاتفاقية الحالية دون المطالبة بالموافقة المبدئية من المشتري. وفي حالة نكول المشتري عن تنفيذ وعده الملزم، ينحصر حق البائع في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول , و هو الفرق بين تكلفة شراء التجهيزات و ثمن بيعها لغير الأمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.

المادة06 : العيوب الظاهرة و الخفية و هلاك التجهيزات بعد الاستلام.

لا يضمن البائع العيوب الظاهرة بعد امضاء المشتري لوصل الاستلام و الذي من خلاله يشهد بقبول التجهيزات التي اختارها و عاينها عند الاستلام.

في حالة هلاك التجهيزات بعد استلامها من طرف المشتري أثناء نقلها, فعلى البائع تفعيل بوليصة التأمين على الاعسار.

لا يحق للمشتري الرجوع على البائع في حالة سوء تركيب أو سوء استعمال التجهيزات.

المادة 07: تكاليف تسجيل التجهيزات.

يتعهد المشتري بتسديد جملة التكاليف المرتبطة بحيازة التجهيزات لا سيما حقوق التسجيل او اية رسوم أخرى.

يتعين على البائع مساعدة المشتري على استكمال كافة الإجراءات الإدارية.

المادة 08: كيفية التسديد.

يتعهد المشتري بتسديد المبلغ الإجمالي للصفقة ,على النحو الاتي:

- سعر البيع الاجمالي يبلغ **282549.75 دج** شاملا كل الضرائب و الرسوم.
- عدد الاستحقاقات مقدرة ب**36** كل واحدة تبلغ **7848.60** دج شاملا كل الضرائب و الرسوم،

يتوجب على المشتري تسديد عمولة التسيير التي تقدر ب **1428.00**دج.

كما يتوجب على المشتري دفع مبلغ بمقدار استحقاقين و الذي يعتبر مؤونة و ليس تسديدا للقسطين الأولين.

يتم تسديد الأقساط المستحقة ابتداءا من الشهر الأول الذي يلي نقل ملكية العتاد/التجهيزات للمشتري. غير انه في حالة الاستفادة من مهلة الارجاع (دفع مؤجل) مقدرة ب ..... يحق للبائع طلب تسجيل الاقساط المستحقة ابتداءا من الشهر ..... الذي يلي نقل ملكية التجهيزات للمشتري.

يتيح المشتري للبائع تحصيل مبالغ الأقساط المستحقة انطلاقا من رصيد حسابه المفتوح لهذا الغرض، وذلك إلى غاية تسديد المبلغ الإجمالي و جميع المبالغ المستحقة للبائع.

يحق للبائع عند تأخر المشتري في تسديد الأقساط المستحقة عن اجالها المحددة ان يسحب من أي حساب له موطن لدى البنك.

المادة 09: الضمانات

- الاتفاقية الحالية.
- الامضاء على سند لأمر بالمبلغ الإجمالي للتجهيزات شاملا هامش الربح و الضرائب و الرسوم.
- التأمين المشار اليه في المادة 13 أدناه.

المادة 10: غرامة التأخير.

يتعين على المشتري التقيد بتواريخ دفع الاقساط المتفق عليها.
في حالة تسجيل تأخر في تسديد ثلاثة أقساط متتالية، يصبح باقي المبلغ مستحق حالا ويوجه إعذار للمشتري.
يلتزم المشتري في حالة المماطلة في دفع الأقساط التي التزم بها في آجال استحقاقها بدفع غرامة تأخير تعادل نسبة 4 بالمائة من مبلغ القسط المستحق يتبرع بها لحساب الأعمال الخيرية التابع للبنك تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية طبقا للمادة 6 من التعليمة 03-20 لبنك الجزائر.
وفي حالة الاعسار يمكن للبائع أن يمنح المشتري أجلا معقولا ومدروسا يتناسب مع وضعيته المالية لتسديد الأقساط الواجبة عليه دون زيادة في هامش الربح ولا فرض غرامة تأخير.

المادة 11: فسخ الاتفاقية

يمكن للبائع فسخ الاتفاقية في الحالات الاتية:

- عدم استلام المشتري للتجهيزات ضمن الآجال المقررة في المادة 05 أعلاه.
- عدم دفع ثلاثة أقساط متتالية في اجالها المحددة وبعد استفادته من مدة التأجيل الممنوحة له من طرف البائع بسبب الاعسار.
- في حالة وفاة المشتري، الا إذا التزم ورثته بالحلول محله في هذه الاتفاقية.
- تغيير توطين الراتب دون اعلام البائع و يصبح بذلك باقي المبلغ حالا و يحق للبائع استفاءه بجميع الطرق القانونية.

البائع غير ملزم بإرجاع عمولة التسيير في حالة فسخ الاتفاقية.

المادة 12: التعديل بموجب ملحق

يتم القيام بأي تعديل في الاتفاقية الحالية، بموجب ملحق يمضي عليه الطرفان المتعاقدان.

المادة 13: التأمين.

يكتتب المشتري بوليصة التأمين التكافلي على الوفاة و العجز الدائم مع حلول البائع محله في تحصيل مبالغ تعويض شركة التامين لصالحه. يتحمل المشتري أي زيادة على عاتقه.
و يكتتب المشتري التامين التكافلي على الاعسار، مع حلول البائع محله في تحصيل مبالغ التعويض عن التامين.

المادة 14: التسديد المسبق.

يمكن للمشتري التعجيل بدفع مبلغ الاقساط المستحقة بكاملها أو جزء منها. البائع غير ملزم بالتنازل عن هامش الربح او جزء منه.

المادة 15: اختيار الموطن.

لتنفيذ الاتفاقية الحالية يختار الأطراف موطنهم، كل فيما يخصه في العناوين المبينة أعلاه.
في حالة تغيير الموطن على الطرف المعني اعلام الطرف الاخر.

المادة 16: تسوية النزاعات.

يحرص الطرفان على تسوية أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين عن تفسير الاتفاقية الحالية او تنفيذها، بالتراضي، و في حال تعذر تسويته بالتراضي، يحال النزاع إلى المحكمة التجارية ذات الاختصاص الاقليمي.

المادة 17: السريان.

تدخل الاتفاقية الحالية حيز السريان اعتبارا من تاريخ الامضاء عليها.

المادة 18: عدد النسخ.

تم تحرير الاتفاقية الحالية في أربعة نسخ أصلية، تسلم نسخة منها للمشتري.

حرر ب.....بتاريخ .....

توقيع المشترى
(قرئ وصودق عليه)

توقيع البائع

الملحق رقم 04:

BNA Banque Nationale d'Algérie

"SIMULATION FINANCEMENT ISLAMIQUE"

Agence :	00576
Nom/Nom de la relation :	X
Prénom :	X
Le montant du financement sollicité :	10 000 000,00 DZD
Le revenu du demandeur :	116 895,52 DZD
Le type de financement choisi :	Mourabaha Immobilier
Durée de financement (Mois) :	480
Le montant de Hamich Al Jiddia :	1 000 000,00 DZD
Le taux de Hamich Al Jiddia :	10,00 %
Le montant du financement accordé :	9 000 000,00 DZD
Hamich Al Jiddia requis :	1 000 000,00 DZD
Financement maximal :	9 000 000,00 DZD

"RESULTAT DE LA SIMULATION"

Capacité de remboursement du demandeur :	58 447,76 DZD
Commission de gestion :	53 550,00 DZD
Total à rembourser TTC :	24 526 349,57 DZD
Marge :	15526349,57 DZD
Montant de la TVA :	0 DZD
Mensualité :	51 096,56 DZD
Résultat :	Acceptée

TVA 19 %

Ceci n'est qu'une simulation et ne peut être considérée comme un accord de financement. Les paramètres de calcul peuvent être revus entre le moment de la simulation et celui de la formalisation du dossier de financement.

- نسبة هامش الربح 6,25% (غير مدخر)

ملحق (04)

الملحق رقم 05:

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

نفس الملف المطلوب لمرابحة عقار.

CHECK LIST DES DOCUMENTS CONSTITUTIFS DU DOSSIER FINANCEMENT MOURABAHA IMMOBILIER

Le dossier du client acheteur :

- Une copie de la pièce d'identité en cours de validité.
- Fiche familiale.
- Acte de naissance.
- Certificat de résidence.
- Copie de la carte fiscale pour les entrepreneurs individuels.
- Attestation de travail récente et les trois dernières fiches de paie ou le relevé des émoluments pour les salariés.
  Les justificatifs de revenus remis par les non-résidents doivent être visés par les services consulaires territorialement compétents.
- Relevé de compte pour les trois derniers mois.
- Les trois derniers avertissements fiscaux ou tout autre justificatif de revenu pour les non-salariés.
- Les bilans et comptes de résultats des trois derniers exercices pour les non-salariés (commerçants) postulant à un financement supérieur à vingt millions de DA.
- Un extrait de rôle de date récente pour les non-salariés.

Le dossier du co-acheteur :

- Une copie de la pièce d'identité en cours de validité.
- Fiche familiale.
- Acte de naissance.
- Certificat de résidence.
- Copie de la carte fiscale pour les entrepreneurs individuels.
- Attestation de travail récente et les trois dernières fiches de paie ou le relevé des émoluments pour les salariés.
  Les justificatifs de revenus remis par les non-résidents doivent être visés par les services consulaires territorialement compétents de leur lieu de résidence.
- Les trois derniers avertissements fiscaux ou tout autre justificatif de revenu pour les non-salariés.
- Les bilans et comptes de résultats des trois derniers exercices pour les non-salariés (commerçants) postulant à un financement supérieur à vingt millions de DA.
- Un extrait de rôle de date récente pour les non-salariés.

ملحق (05)

الملحق رقم 06:

البنـــــــــــــــك الوطـــــــنـــــــــي الجزائري
الملحق رقم 09 من المنشور رقم: 2346 المؤرخ في :2021/10/12
اتفاقية المرابحة العقارية

أبرم بين الممضيين أدناه :

1. البنك الوطني الجزائري، الذي أنشيء بموجب الأمر رقم 178/66 المؤرخ في 1966.06.13 ثم تحول ال شركة مساهمة بموجب العقد التأسيسي المؤرخ في 1989.10.08 المعد من طرف الأستاذ xxx، ذات رأسمال يقدر ب مائة و خمسون مليار دينار جزائري (150.000.000.000 دج)، و المسماة فيما بعد "البنك"، الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر، برقم 08 شارع أرنسطو "شيغفارة" بالجزائر العاصمة المقيدة بالمركز للسجل التجاري المحلي لولاية الجزائر تحت رقم 00ب0012904-16/00، المعدل بتاريخ 2021.08.31 رقمه الجبائي هو 000016001290414 و رقمه الاحصائي 096616070000253 ممثلة من طرف السيد xxx، بصفته مدير وكالة الأخضرية 576 وفقا لقرار التعيين رقم 2022/192المؤرخ في 19افريل2022 ،الكائن مقرها حي 05 جويلية الأخضرية البويرة، ، المخول له جميع السلطات من اجل إبرام الاتفاقية الحالية.

2. المشتري :

الاسم واللقب: xx

رقم الحساب البنكي: xxxxxxxxxxxxxx.

رقم بطاقة الهوية الوطنية: xxxxxxx المسلمة من طرف: xxxxx بتاريخ : xx/xx/xxxx

العنوان: xxxxxxxxx الأخضرية البويرة

رقم الهاتف: xxxxxxxxxx

والمشتري الشريك:

الاسم واللقب:. /

رقم الحساب البنكي: /

رقم بطاقة الهوية الوطنية: /

العنوان: /

رقم الهاتف: /

اتفق الطرفان على ما يلي :

ملحق (06)

المادة الأولى :مقدمة

تطبيقا للتعهد بالشراء الممضى من قبل المشتري بتاريخ **2023/12/10** والذي يتعهد بموجبه بإتمام عملية الشراء بالمرابحة، يصرح البائع أنه امتلك العقار المتفق عليه في التعهد بالشراء وفق المواصفات المطلوبة المذكورة ادناه.

المادة الثانية: مواصفات العقار

يقوم البائع (البنك) ببيع العقار الآتي تعيينه بالتقسيط الى المشتري وفق الخصائص التالية:

أولا: تعيين العقار

- نوعه: مسكن فردي عائلي مشيد على قطعة الارض
- مواصفاته: ف4
- عنوانه حي 480 مسكن الأخضرية-البويرة
- مساحته الاجمالية :170.00 م^2

ثانيا: سند ملكية البائع للعقار

- تملك البائع (البنك) العقار موضوع الاتفاقية الحالية بموجب عقد البيع المسجل في **23.01.2024** وصل رقم xxxxxxxxx

ثالثا: أصل ملكية العقار

- العقار موضوع الاتفاقية ملكا للسيدة xx, المولودة xxx بتاريخ xx/xx/xxxx حسب شهادة ميلاد رقم xxxx الساكنة xxxالحاملة لبطاقة التعريف البيومترية رقم xxxxx الصادرة عن xxxx بتاريخ xx. xx.xxxx بموجب دفتر عقاري رقم 235 /2023, دفتر مصدق عليه و موافق للبطاقة في xx .xx.xxxx من المحافظ العقاري ب الأخضرية .

المادة الثالثة :ثمن العقار

طبقا للتعهد بالشراء فإن ثمن بيع البنك العقار للمشتري يشمل جميع الرسوم والضرائب والمصاريف المتصلة مباشرة بعملية البيع، إضافة إلى هامش ربح البنك؛ وذلك على النحو التالي:

- ثمن اقتناء العقار من طرف البنك **9.000.000.00 دج**
- الضرائب والرسوم والمصاريف: **00.00 دج**
- هامش ربح البنك: **15526349.57.دج**

وعليه فيكون **المبلغ الإجمالي** الواجب الدفع من قبل المشتري: **24526349.57 دج.**

المادة الرابعة :تسليم العقار وما يتعلق بتعذر التسليم .

في حالة عدم تقدّم المشتري لاستلام مفاتيح العقار خلال أجل مدته سبعة (07) أيام اعتبارا من تاريخ إبرام عقد البيع يحق للبائع المطالبة بتبرير أسباب التأخّر بكافة الوسائل المتاحة .
يحق للبائع المطالبة بإلغاء عقد بيع العقار بعد تسجيل فترة تأخرّ قدرها ثلاثون يوما (30) اعتبارا من تاريخ إبرام عقد البيع وبيعه وتأجيره دون طلب الموافقة المبدئية من المشتري .

في حالة نكول المشتري عن تنفيذ وعده الملزم، لا يجوز للبائع حجز مبلغ هامش الجدية [المشار إليه في المادة السادسة]، وينحصر حقه في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة شراء العقار وثمن بيعه لغير الأمر بالشراء .ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة .

المادة الخامسة :تكاليف التسجيل

يتعهد المشتري بتسديد جميع التكاليف المرتبطة بنقل الملكية العقار من حقوق التسجيل ،اشهار و مصاريف التوثيق ، أو أية رسوم أخرى .

يتعين على البائع مساعدة المشتري قصد إتمام كافة الإجراءات الإدارية .

المادة السادسة :كيفية التسديد

يقوم البنك ببيع العقار بالتقسيط الى الزبون، يتعهّد الزبون بتسديد المبلغ الإجمالي وفق الكيفية الآتية :

سعر البيع الإجمالي مع احتساب كل الرسوم والمصاريف	**24.526.329,57 دج**
عدد الأقساط	**480 قسط شهري**
قيمة قسط	**51096,56 دج**
هامش الجدية	**1.000.000,00 دج**

يحق للبائع الحصول على تحصيل الأقساط ابتداء من اول شهر يلي نقل ملكية العقار وذلك بالاقتطاع من الحساب رقم xxxxxxxx.

يقوم البائع بتسليم المشتري جدول التسديد المتضمن بيان مبلغ الأقساط، وعددها، وتواريخ استحقاقها .

يحق للبائع عند تأخر المشتري في تسديد الأقساط المستحقة عن آجالها المحددة أن يسحب من أي حساب له موطن لدى البنك .

المادة السابعة :التسديد المسبق .

يمكن للمشتري التعجيل بدفع مبلغ الأقساط المستحقة بكاملها أو جزء منها والبنك غير ملزم أن يتنازل عن هامش الربح أو جزء منه .

المادة الثامنة :غرامة التأخير

يتعيّن على المشتري التقيّد بتواريخ دفع الأقساط المتفق عليها.

في حالة تسجيل تأخّر في تسديد ثلاثة أقساط متتالية، يصبح باقي المبلغ حالّا وبوجه إعذار للمشتري .

يلتزم المشتري في حالة المماطلة بدفع الأقساط التي التزم بها في آجال استحقاقها بدفع غرامة تأخير تعادل نسبة أربعة بالمائة (4%) من مبلغ القسط المستحق يتبرّع بها لحساب الأعمال الخيرية التابع للبنك تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية طبقا للمادة 06 من التعليمة 03-20 لبنك الجزائر.

ي حالة الإعسار يمكن للبائع أن يمنح المشتري أجلا معقولا ومدروسا يتناسب مع وضعيته المالية لتسديد لأقساط الواجبة عليه **دون زيادة في هامش الربح ولا فرض غرامة تأخير .**

المادة التاسعة :الضمانات والتأمينات

يلتزم المشتري بما يلي :

- تأمين العقار بعد تسلمه من المالك الأصلي ضد الكوارث الطبيعية ويوفض لصالح البنك وتجديد بوليصة التأمين سنويا
- تأمين على الحياة وعلى العجز الدائم تحت صيغة التكافل ان وجد لصالح البنك.
- وثيقة التأمين على الحياة وعلى العجز الدائم الاصلية يحتفظ بها البنك.

يلتزم الموثق باكتتاب امتياز البائع على العقار المباع عند التعاقد لفائدة البنك.

المادة العاشرة :فسخ الاتفاقية .

يمكن للبائع فسخ الاتفاقية في الحالات الأتية :

- عدم استلام المشتري للعقار ضمن الآجال المقررة في المادة 04 أعلاه .
- عدم دفع ثلاثة أقساط متتالية في آجالها المحددة وبعد استفادته من مدة التأجيل الممنوحة له من طرف البنك بسبب الإعسار
- في حالة وفاة المشتري، إلا إذا الزم ورثته بالحلول محله في هذه الاتفاقية .

البنك غير ملزم بإرجاع عمولة التسيير في حالة فسخ الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة :التعديل بموجب ملاحق

يتم القيام بأي تعديل في الاتفاقية الحالية، بموجب ملحق يوقع عليه الطرفان المتعاقدان .

المادة الثانية عشرة :تسوية النّزاعات .

يحرص الطرفان على اعتماد الطرق الودية في تسوية أي نزاع قد ينشأ بينهما في تفسير الاتفاقية الحالية أو تنفيذها أو غير ذلك، وفي حال تعذر ما تم ذكره، يحال النّزاع إلى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي .

المادة الثالثة عشرة :السريان

تدخل الاتفاقية الحالية حيز السريان اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

المادة الرابعة عشرة: عدد النسخ

تم تحرير الاتفاقية الحالية في أربع نسخ أصلية تسلم نسخة منها للمشتري.

حرر بـ : **الأخضرية** بتاريخ

المشتري البائع (البنك)